



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم
المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN. NO. 0255-1322

[الأصل: بالإنكليزية والروسية والعربية]

[٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	١٤-١	مقدمة - الأول
٣	١٥	توصيات اللجنة الخاصة - الثاني
٣	١٢٥-١٦	صون السلم والأمن الدوليين - الثالث
٣	٤٩-١٦	تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من الجزءات - ألف
٨	٩٧-٥٠	النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي المعنونة ”الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها - باء
٢٠	١١١-٩٨	النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة ”العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة“ - جيم
٢٣	١١٨-١١٢	النظر في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ للجنة الخاصة وعنوانهما ”تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها“ - دال
٢٥	١١٩	النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة وصون السلم والأمن الدوليين - هاء
٢٥	١٢٥-١٢٠	النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس - واو
٢٦	١٥٥-١٢٦	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية - الرابع
٢٦	١٥٥-١٢٦	النظر في الاقتراح المنقح المقدم من سيراليون والمعنون ”إنشاء دائرة لمنع نشوب المنازعات وتسويتها مبكراً“ - هاء
٣٤	١٦٠-١٥٦	المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية - الخامس

٣٥	١٦١	السادس - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن
		السابع- أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد المواضيع الجديدة وتقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة
٣٥	١٩٨-١٦٢	ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة
٣٥	١٩٥-١٦٢	باء - تحديد المواضيع الجديدة
٤٢	١٩٧-١٩٦	جيم - تقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة لتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى التي تعالج موضوع إصلاح المنظمة
٤٢	١٩٨	المنظمة

الفصل الأول مقدمة

جورج ويتشل (ألمانيا)

روبرتو لافال - فالديس (غواتيمالا)

جوليت سيمامبو كاليمه (أوغندا)

المقررة:

أيوانا جابرييلا استانكو (رومانيا)

٦ - كما عمل مكتب اللجنة الخاصة بوصفه مكتباً للفريق العامل.

٧ - وأقرت اللجنة الخاصة أيضاً في جلستها ٢٣٢ جدول الأعمال التالي (A/AC.182/L.106):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل المذكورة في قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفقاً لولاية اللجنة حسبما وردت في ذلك القرار.

٦ - اعتماد التقرير.

٨ - وفي الجلسة ٢٣٣ المنعقدة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أنشأت اللجنة الخاصة فريقاً عاملاً جامعاً ووافقت على تنظيم الأعمال التالية: المقترحات ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين (ثماني جلسات)؛ المقترحات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول (جلستان)؛ المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية (جلسة واحدة)؛ المقترحات المتعلقة بسبل ووسائل تحسين طرق عمل اللجنة (جلستان)؛ مسألة تحديد مواضيع جديدة (جلسة واحدة)؛

١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وعقدت اجتماعها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢ - وعملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن اللجنة الخاصة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣ - وباسم الأمين العام، قام هانس كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، بافتتاح الدورة.

٤ - وعمل مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية فاكلاف ميكولكا سكرتيراً للجنة يساعده في ذلك عضو المكتب القانوني الرئيسي، ساشيكو كوابارا - ياماموتو (نائب الأمين العام).

٥ - وفي الجلسة ٢٣٢ المنعقدة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قامت اللجنة الخاصة وهي توضع في اعتبارها بنود الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب الذي توصلت إليه في دورتها في عام ١٩٨١^(١)، وتأخذ في اعتبارها نتائج المشاورات التي جرت قبل الدورة بين الدول الأعضاء فيها، بانتخاب مكتبها، على النحو التالي:

الرئيس:

سعيد ميرزاي - ينكجة (جمهورية إيران الإسلامية)

نواب الرئيس:

(A/AC.182/L.93/Add.1)^(٥)؛ ومقترح منقح مقدم أيضا من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين“ (A/AC.182/L.99)^(٦)؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة لعام ١٩٩٩ يحتوي على مشروع قرار الجمعية العامة وتنقيحها له (A/AC.182/L.104/Rev.1)^(٧).

١١ - وفيما يتعلق بموضوع ”تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول“ كان معروضا أمام اللجنة الخاصة مقترحا منقحا بعنوان ”إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا“ (A/AC.182/L.96) مقمدا من سيراليون في دورة اللجنة لعام ١٩٩٧ وتُقح شفويا في دورة عام ١٩٩٨^(٨)؛ وورقة غير رسمية بعنوان ”عناصر لاتخاذ قرار بشأن منع المنازعات وتسويتها“ مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في دورة اللجنة لعام ١٩٩٩^(٩).

١٢ - وفيما يتعلق بموضوع ”طرق عمل اللجنة الخاصة“، كان معروضا أمام اللجنة الخاصة ورقة عمل مقدمة من وفد اليابان بعنوان ”سبل ووسائل تحسين طرق عمل اللجنة الخاصة وتحسين كفاءتها“ (A/AC.182/L.107)، انظر الفقرات ١٦٣ - ١٩٣ أدناه) ومقترح مقدم أيضا من وفد اليابان بعنوان ”مقترح مقدم من اليابان بشأن سبل ووسائل تحسين طرق عمل اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وتحسن كفاءتها“ (A/AC.182/L.108)، انظر الفقرة ١٩٤ أدناه).

١٣ - وكان معروضا أمام اللجنة أيضا ورقة غفل أعدتها الأمانة العامة بعنوان ”الآليات التي أنشأتها الجمعية العامة في سياق منع المنازعات وتسويتها“ (A/AC.182/2000/INF/2).

١٤ - واعتمدت اللجنة الخاصة في جلساتها ٢٣٤ و ٢٣٥ المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل، تقرير دورة عام ٢٠٠٠.

والنظر في التقرير واعتماده (ثلاث جلسات). وسيجري توزيع الجلسات بالدرجة المطلوبة من المرونة، مع مراعاة التقدم المحرز في النظر في البنود.

٩ - وأدلى ببيانات عامة تتطرق إلى جميع البنود أو العديد منها قبل النظر في كل بند محدد من البنود في الفريق العامل. ويرد فحوى هذه البيانات العامة في الأقسام ذات الصلة لهذا التقرير.

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، كان معروضا أمام اللجنة الخاصة تقرير الأمين العام المعنون ”تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات“ (A/54/383 و Add.1)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ”الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها“ (A/AC.182/L.100/Rev.1)، انظر الفقرات ٥٠ - ٩٧ أدناه)؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ بعنوان ”المبادئ والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها“ (A/AC.182/L.100)^(١٠)؛ وورقة عمل غير رسمية مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٧ بعنوان ”بعض التصورات المتعلقة بأهمية وضرورة وضع مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلام وآليات الأمم المتحدة لمنع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها“ (A/AC.182/L.89/Add.1)^(١١)؛ وورقة عمل مقدمة أيضا من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ بعنوان ”العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة“ (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1)^(١٢)؛ وورقة عمل مقدمة من وفد كوبا في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ بعنوان ”تعزيز دور الأمم المتحدة وتحسين كفاءتها“

١٨ - وأكدت الوفود ضرورة فرض الجزاءات كإجراء استثنائي فقط بعد استنفاد سائر الطرق السلمية لتسوية النزاعات. وارتئي أيضا أنه من اللازم إجراء تقييم مسبق للأثر المحتمل للجزاءات، سواء على الدولة المستهدفة أو على الدول الثالثة.

١٩ - وأعربت بعض الوفود عن دعمها لفرض جزاءات محددة الأهداف وتم الإعراب، بهذا الخصوص، عن التقدير للحلقة الدراسية للخبراء في موضوع الجزاءات المالية المحددة الأهداف، المعقودة في إنترلاكن بسويسرا، في آذار/مارس ١٩٩٩، والحلقة الدراسية عن "الخطوة المقبلة في فرض الجزاءات بذكاء: فرض حظر على الأسلحة وجزاءات على السفر"، المعقودة في بون بألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٢٠ - غير أن أحد الآراء ذهب أيضا إلى أنه لا يزال من الضروري اعتماد تدابير فعالة من أجل تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق تنفيذا تاما. وفي هذا الصدد، ذُكر أن تقديم مساعدة عملية في الوقت المناسب للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات سيساهم أكثر في وضع نهج فعال وشامل للمجتمع الدولي يتبع في موضوع الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. ورأى البعض أنه من الضروري إنشاء آلية ملائمة ودائمة يمكن استخدامها فوراً لمعالجة مسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات.

٢١ - وأعربت الوفود عن تأييدها لمواصلة النظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/53/312)، ويشمل ذلك التوصيات القيمة والاستنتاجات الرئيسية لاجتماع فريق الخبراء المخصص، المعقود في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بشأن وضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق فعليا بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير

الفصل الثاني

توصيات اللجنة الخاصة

١٥ - تتقدم اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، فيما يتعلق بمسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بتطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٤٨ و ٤٩ أدناه.

الفصل الثالث

صون السلم والأمن الدوليين

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات

١٦ - خلال المناقشة العامة التي جرت في الجلسة ٢٣٢ للجنة الخاصة، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، شددت الوفود على ضرورة أن يظل هذا الموضوع على رأس الأولويات في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

١٧ - واعترفت بعض الوفود بالجهود الدؤوبة التي يبذلها مجلس الأمن لتحقيق أهداف من ضمنها، توخي المزيد من الحذر عند تطبيق الجزاءات، وتقييم الأثر الإنساني للجزاءات على الفئات المستضعفة داخل الدول التي تستهدفها الجزاءات، فضلا عن أثرها على الدول الثالثة، وتبسيط إجراءات عمل لجان الجزاءات وتيسير الأمر أمام الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات للاستفادة من هذه اللجان. وفي هذا الصدد، وُجّهت عناية الوفود إلى مذكرة مقدمة من رئيس مجلس الأمن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/1999/92)، وإلى ما تم مؤخرا من إنشاء مجلس الأمن لفريق عامل غير رسمي تتمثل ولايته في النظر في مسائل متصلة بتحسين فعالية الجزاءات.

المتحدة وبرامجها، دورا حيويا في التصدي للمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تعاني منها الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

٢٦ - وفيما يتعلق بوضع منهجية محتملة، أشير إلى ضرورة توضيح عدة مسائل مثل القواعد التي ينبغي تطبيقها على الدول المتضررة بالجزاءات على نحو غير مباشر؛ ومعيار تحديد مقدار المساعدات التي يتوجب تقديمها إلى هذه الدول؛ وتقديم المساعدة مع مراعاة مستوى التنمية الاقتصادية للدولة وطبيعة علاقتها مع الدولة التي تستهدفها الجزاءات.

٢٧ - وفي هذا السياق، ذكر أيضا أن وضع إجراءات لتحديد وتصنيف الآثار المختلفة للجزاءات على نحو صحيح، ومراجعة الطرق المعمول بها في تقدير الخسائر والتكاليف المتكبدة، ومن ثم وضع تدابير مجدية للإغاثة كلها أمور جديدة بالدراسة المتأنية.

٢٨ - وفيما يتعلق بالبحث عن تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة، تم تأييد الاقتراح بأن يقوم فريق الخبراء المتخصص بتطبيق إجراءات التمويل المماثلة للإجراءات التي اعتمدت في عمليات حفظ السلام بهدف التخفيف من حدة الآثار الضارة للجزاءات.

٢٩ - وأشير إلى أن المساعدات المقدمة إلى الدول الثالثة ينبغي أن تكملها تدابير غير مالية من قبيل الأفضليات التجارية، وتعديل التعريفات الجمركية، وتخصيص الحصص، واتفاقيات شراء السلع الخاصة، وتخفيض التعريفات الجمركية، والمعاملة التفضيلية للموردين، وتشجيع مشاركة الشركات من دول ثالثة في الجهود الدولية المبذولة للإصلاح والتنمية في فترة ما بعد التراجعات، بغية جذب استثمارات أجنبية مباشرة إلى اقتصاداتها، ومنح الأولوية للمقاولين من

الوقائية أو تدابير الإنفاذ واستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية للدول الثالثة.

٢٢ - ورحبت الوفود بالتقرير الأخير للأمين العام عن الموضوع نفسه (A/54/383 و Add.1) الذي يتضمن آراء الدول والمؤسسات المالية الدولية، ومنظمات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص. وتم الإعراب عن الأمل في أن تساعد هذه التعليقات الأمين العام في بلورة آرائه وتقديمها إلى الجمعية العامة، وهي الآراء المتعلقة بمداومات فريق الخبراء المخصص، والنتائج التي خلص إليها، وتوصياته، طبقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٢٣ - وقدم اقتراح مفاده أنه يمكن للجنة الخاصة، بعد إجرائها لاستعراض مستفيض لاستنتاجات فريق الخبراء المخصص ومقترحاته (A/53/312، الفقرات ٤٩-٥٧)، تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن هذه المقترحات. وذكّر أن توصيات فريق الخبراء المخصص، إلى جانب آراء الدول والمؤسسات الواردة في تقرير الأمين العام (A/54/383 و Add.1)، تشكل أساسا كافيا للتوصل إلى اتفاق بشأن التنفيذ العملي للمادة ٥٠ من الميثاق.

٢٤ - غير أن بعض الوفود رأت أنه يمكن للجنة، قبل الشروع في نقاش مستفيض للمقترحات التفصيلية لفريق الخبراء المخصص، أن تستفيد من الآراء التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة، لا سيما ما يخص منها الجدوى السياسية، والمالية والإدارية للمقترحات.

٢٥ - وذهبت بعض الوفود إلى أن للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، وكذلك صناديق الأمم

أنه يمكن أن يستفيد الفريق العامل المعني بالجزءات المنشأ من قبل مجلس الأمن من الآراء التي أعربت عنها الوفود في اللجنة الخاصة.

٣٣ - وأعرب عن القلق لأن إجراء جولة أخرى من المناقشات بشأن بند جدول الأعمال يمكن أن يؤدي إلى تكرار. ولذلك، طرح اقتراح للبدء في النظر في النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء المخصص فقرة فقرة. وستكون هذه العملية تمهيدية وغير ملزمة وذات طبيعة غير رسمية ولا تمنعها أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأشارت الوفود التي تجبذ هذا النهج إلى أن تبادل الآراء الأولي هذا بشأن توصيات فريق الخبراء المخصص سيلقي الضوء على التوصيات التي تدعمها الدول الأعضاء. ونظرا لأن الجمعية العامة قد أصدرت توجيهها إلى اللجنة الخاصة بإيلاء الموضوع الأولوية عند معالجته، فإن مثل هذا الإجراء سيكون متمشيا مع ولاية اللجنة.

٣٤ - إلا أن وفودا أخرى ترى أنه لا ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل مناقشتها فقرة فقرة لتوصيات فريق الخبراء المخصص، حتى في سياق غير رسمي، في حالة عدم دراسة التوصيات. إلا أنه لوحظ أن الوفود لا تزال حرة في تقديم آرائها المتعلقة بأي من التوصيات المشار إليها.

٣٥ - وكررت بعض الوفود تأكيد موقفها بأن اللجنة الخاصة تحتاج إلى آراء الأمين العام قبل إجراء مناقشة أكثر موضوعية بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بالجزءات. وأعربت هذه الوفود عن رأيها بأن الآراء التي سيقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة ضرورية للغاية للنظر في المسائل التي أثارها الجزءات، بما في ذلك المسائل المتصلة بالمادة ٥٠ من الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإنه من الأهمية بمكان معرفة الوجهة التي سيتخذها مجلس الأمن نفسه، علما بأنه أنشأ فريقا عاملا معنيا بالجزءات سيقدم تقريرا بحلول

الدول الثالثة المتأثرة للقيام باستثمارات إنسانية في الدولة المستهدفة.

٣٠ - وفي الجلسات من التاسعة إلى الحادية عشرة للفريق العامل، المعقودة في ١٤ و ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل، كررت بعض الوفود تأكيد آرائها بأن المقترحات العملية التي طرحها فريق الخبراء المخصص كانت إيجابية وأن التوصيات المقدمة مقبولة بشكل عام.

٣١ - وتم توجيه اهتمام خاص للمقترحات التالية من قبل فريق الخبراء المخصص الذي حاز على درجة كبيرة من الدعم: وضع قائمة مؤقتة بالآثار الممكنة للجزءات على الدول الثالثة؛ وإعداد تقييم مسبق إلى مجلس الأمن عن الآثار المحتملة للجزءات على الدولة المستهدفة، ولا سيما الدول الثالثة، وأن يناط بالأمانة العامة مهمة رصد آثار الجزءات، وتقديم مساعدة تقنية إلى البلدان الثالثة في إعداد مواد تفسيرية تلحق بطلبها عقد مشاورات مع مجلس الأمن، وتعيين ممثل خاص للأمين العام في أكثر الحالات حدة لإجراء تقييم شامل لنتائج الجزءات التي تتحملها الدول. وفي هذا الصدد، جرت الإحالة إلى التقارير السابقة للأمين العام، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومذكرة رئيس مجلس الأمن (S/1999/92) التي تتضمن عناصر التوصيات السابق الإشارة إليها لفريق الخبراء المخصص.

٣٢ - وأعربت بعض الوفود عن دعمها لإجراء مناقشة عامة عن القضايا التي طرحها فريق الخبراء المخصص. وساد شعور بأن قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤ يشكل أساسا قانونيا كافيا لهذه الممارسة، بغض النظر عما يمكن تقريره في هيئات أخرى لديها ولايات مختلفة في المنظمة. وعلاوة على ذلك، أفيد أن بعض آراء الأمين العام بشأن موضوع الجزءات معروفة بشكل عام^(١٠). وأن الآراء التي سيقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة لن تكون ملزمة للوفود. وذكر

المهاجرين في الدول الثالثة. وأشارت أيضا بعض الوفود إلى ضرورة النظر في توفير الإمدادات الإنسانية للسكان المدنيين.

٣٩ - وأشير إلى أن لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية والدولية، بالإضافة إلى الدول الأعضاء، دورا تؤديه في تخفيف العبء الذي تتحمله الدول الثالثة المتأثرة بالجزءات وذكر أن ضرورة وجود وسائل تتسم بالمصدقية لتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق تنبثق عن الالتزامات التي قبلتها الدول. وعلى الرغم من تلك الالتزامات، تتحمل البلدان المجاورة عادة عبئا غير متناسب. وهي تضطلع بواجبها بالنيابة عن المجتمع الدولي.

٤٠ - وأكدت بعض الوفود أهمية دراسة أثر الجزاءات على الدولة التي تستهدفها الجزاءات بما أنه لا يمكن فصل الآثار الضارة التي تسببها الجزاءات للدول الثالثة عما لهذه الجزاءات من أثر على الدولة التي تستهدفها الجزاءات. غير أنه قيل إن ولاية اللجنة الخاصة مقصورة على النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات ومن ثم لا تشمل دراسة آثار الجزاءات على الدول التي تستهدفها الجزاءات.

٤١ - ورحبت بعض الدول بالمبادرات التي عالجت موضوع فرض جزاءات تهدف إلى وضع حدود للمعاملات المالية التي يقوم بها بعض الأفراد أو المجموعات، فضلا عن تقييد حركة أفراد أسرهم. وفي هذا الصدد ذكر أنه يتعين إجراء مزيد من الدراسات لمعرفة السبب الذي من أجله كانت الجزاءات المحددة الأهداف فعالة في بعض الأحيان، ولماذا لم يتم التوصل إلى النتائج المرغوبة في حالات أخرى.

٤٢ - وأضيف أنه عند القيام بتقييم أثر الجزاءات من الحيوي تحليل كل من الآثار المباشرة وغير المباشرة. ومثال على الآثار المباشرة، المشاكل الناشئة عن الخسائر التجارية وانهيار شبكات النقل، ومثال على الآثار غير المباشرة، عدم جمع الضرائب والرسوم الجمركية، وزيادة البطالة وانخفاض

نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ونتيجة لذلك، فقد اعتبرت هذه الوفود أنه من المحف أن تبدأ اللجنة الخاصة مناقشة توصيات فريق الخبراء المخصص إذا لم يكن لديها جميع العناصر الموضوعية الضرورية.

٣٦ - وركزت بعض الوفود على أهمية دور الجزاءات في صون السلم والأمن الدوليين. وأشير إلى أنه في الحالات التي لم يؤد فيها فرض الجزاءات إلى تعديل سلوك الدولة المستهدفة، فإنه لا يوجد مبرر للإبقاء عليها.

٣٧ - وأيد بعض الوفود عدم اللجوء إلى الجزاءات إلا كحل أخير في الحالات المعروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي هذا الصدد، تم تعليق أهمية خاصة على أن تستنفذ أولا الوسائل السلمية لتسوية النزاعات. واعتبر أنه بمجرد أن يقرر مجلس الأمن فرض الجزاءات، ينبغي عندئذ فرضها وفقا للمعايير المرعية والإطار الزمني المحدد. وذكر أن ذلك من شأنه أن يحول دون قيام مجلس الأمن باستخدام الجزاءات كأداة سياسية. وبالإضافة إلى ذلك أشير إلى أن الدولة التي تستهدفها الجزاءات ينبغي أن يكون لها الحق في عرض رأيها على المجلس قبل فرض الجزاءات، وفي كل مرة يجري استعراض هذه الجزاءات. كما ينبغي أن يسمح للدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات أن تجري استشارات مع المجلس. وفي هذا الصدد اقترح أن يقوم المجلس بإنشاء آلية دائمة للمشاورات مع الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية ناجمة عن التدابير الوقائية التي اعتمدها المجلس.

٣٨ - ورأى البعض أن الجزاءات تسبب في كثير من الأحيان أضرارا شديدة لسكان دولة ثالثة لها علاقات مع الدولة التي تستهدفها الجزاءات وأن الأحكام ذات الصلة في الميثاق لم يقصد بها قط إلحاق ضرر بمصالح الدول الثالثة. وذكر أيضا أن الجزاءات ينبغي ألا تؤثر في حق الدول في التنمية كما ينبغي أن تضع في الاعتبار تأثيرها على العمال

في الميثاق والمتعلقة بالتدابير القسرية. وينبغي تكليف لجنة خاصة تتمتع بالخبرة والشفافية الملائمتين بهذه المهمة. وفي هذا الصدد، ذكر أن آخر التقارير التي أعدها لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن لم تضع في الاعتبار تقييم أثر الجزاءات أو فعاليتها أو كيف يمكن للجزاءات أن تعزز دور المنظمة. وكان هناك نداء موجه إلى لجان الجزاءات لعقد جلسات مفتوحة ولتقديم معلومات في تقاريرها من النوع المشار إليها أعلاه.

٤٧ - وذكر أيضا أنه يجب أن تكون اللجنة الخاصة واللجنة السادسة قادرتين على إحالة نتائج مناقشات كل منهما حول الجزاءات إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن الذي تم إنشاؤه مؤخرا.

٤٨ - وأعربت اللجنة الخاصة عن ترحيبها مرة أخرى بتقرير الأمين العام الذي يوجز المداولات والنتائج الأساسية لفريق الخبراء المخصص المعقود عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ (A/53/312)، وأوصت الجمعية العامة بأن تواصل، في دورتها الخامسة والخمسين، النظر بطريقة فنية وإطار فني مناسبين، في نتائج اجتماع فريق الخبراء المخصص مع مراعاة المناقشة التي أجرتها اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٠ وآراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/54/383 و Add.1)، وكذلك آراء الأمين العام بشأن المداولات والنتائج الرئيسية لفريق الخبراء المخصص المقرر تقديمه عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤ والمعلومات ذات الصلة التي سيقدمها الأمين العام بشأن متابعة مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/1999/92)، ومواصلة تناول مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من تنفيذ الإجراءات بموجب الباب السابع من الميثاق وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠

مستوى المعيشة، بالإضافة إلى ما ينجم عن ذلك من ضرورة زيادة موارد الخدمات الاجتماعية.

٤٣ - وذكر أيضا أنه من بين التدابير التي يمكن تنفيذها للحد مما للجزاءات من آثار ضارة على الدول الثالثة توجيه المساعدة إلى تلك القطاعات في اقتصاد الدول الثالثة التي تأثرت تأثرا كبيرا بالجزاءات. وفي هذا الصدد، تم توجيه النظر إلى إشراك الأمم المتحدة، فضلا عن اللجان الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية.

٤٤ - وتم اقتراح اتخاذ تدابير إضافية لتخفيف ما للجزاءات من آثار ضارة على الدول الثالثة، من بينها إجراء تقييم مبكر لآثار الجزاءات، بما في ذلك القيام بزيارات موقعية وإجراء مشاورات بين لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن والدول الثالثة؛ والسماح بوجود استثناءات على بعض البنود ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للدول الثالثة؛ وتخفيف الآثار على السكان المدنيين في الدول الثالثة؛ وإرسال ممثل خاص للأمين العام لإجراء تقييم كامل لما للجزاءات من عواقب على الدول الثالثة؛ وإرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى الدول الثالثة.

٤٥ - وفيما يتعلق باقتراح تعيين ممثل خاص للأمين العام وإرسال بعثة لتقصي الحقائق لتقييم آثار الجزاءات، ذكر أن التأييد ضروري بما أنه يتعين التفكير في الولاية التي ينبغي منحها وفي الآثار المالية التي يمكن أن تنشأ، وهي مسائل يمكن أن يكون للأمين العام بشأنها آراء مفيدة. وفي هذا الصدد، ذكر أن تعيين ممثل خاص وبعثة لتقصي الحقائق ممارسة متبعة في المنظمة، والدليل على ذلك التقارير السابقة للأمين العام عن موضوع الجزاءات.

٤٦ - وقيل إنه ينبغي احترام التوازن الحساس بين الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة. فبينما ينبغي احترام اختصاص مجلس الأمن في فرض الجزاءات، أشير إلى أنه يتعين على الجمعية العامة وهيئاتها ذات الصلة أن تنقح المبادئ التوجيهية الواردة

تم الاضطلاع بها في الدورة السابقة للجنة الخاصة، وذكر أن النتيجة النهائية ستشكل مساعدة ممتازة لمجلس الأمن.

٥١ - وفي الجلسة ٢٣٣ للجنة الخاصة، أعرب مرة أخرى عن دعم الاقتراح. إلا أنه أعرب عن رأي آخر مفاده أن النظر في ورقة العمل فقرة فقرة سيكون رهنا بنفس الشواغل المطروحة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٩٩^(١٢)، وينبغي أن تتم على أساس يكون مفهوما أنه سيكون مجرد مناقشة أولية لورقة العمل، وأنه لا ينبغي اعتبار الصمت علامة الرضا.

٥٢ - وتم النظر في الاقتراح في الجلسات من الأولى إلى الرابعة للفريق العامل، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي الجلسة الأولى، أعلن الوفد مقدم النص المقترح عن إرسال ورقة عمل منقحة بعنوان "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية الأخرى وتنفيذها (A/AC.182/L.100/Rev.1) على النحو التالي:

"أولا

"تتضمن الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وتطبيقها العناصر التالية:

١ - يعد تطبيق الجزاءات إجراء استثنائيا لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد الوسائل السلمية الأخرى لتسوية الخلاف أو الصراع ووصون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، بما في ذلك اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وعندما يقرر مجلس الأمن وجود خطر على السلام، أو انتهاك للسلام أو ارتكاب عمل عدواني؛

و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ مع مراعاة جميع تقارير الأمين العام عن هذا الموضوع والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ فضلا عن المقترحات المقدمة ووجهات النظر المعرب عنها في اللجنة.

٤٩ - وحثت اللجنة الخاصة كذلك الأمين العام على أن يقدم، في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة السادسة، آراءه بشأن مداوات فريق الخبراء المخصص والنتائج الرئيسية التي توصل إليها بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، كما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤.

باء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي المعنونة "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها

٥٠ - خلال المناقشة العامة التي دارت في الجلسة ٢٣٢ للجنة الخاصة، أشير إلى الشواغل المتعلقة بالآثار الإنسانية للجزاءات. وأعرب عن رأي مفاده أن تنظر اللجنة الخاصة في إمكانية وضع آلية لدراسة الآثار المحتملة للجزاءات قبل تنفيذها، بهدف تحقيق أهدافها المرجوة على نحو أسرع وتقليل أي آثار إنسانية سلبية إلى الحد الأدنى. وقد أعربت بعض الوفود كذلك عن التأييد لورقة العمل التي اقترحتها الاتحاد الروسي (A/AC.182/L.100)^(١١) التي وصفت بأنها تشكل أساسا مفيدا للنظر على نحو أكثر في مسألة الجزاءات. وقد أعربت عن الأمل أيضا في مواصلة النظر في ورقة العمل في الدورة الحالية، لتحقيق نتائج إيجابية. كما انتهز الوفد مقدم النص المقترح الفرصة ليُعرب عن ارتياحه للأعمال التي

الجزءات في المدينين القصير والطويل، سواء في مرحلة التحضير لهذه الجزاءات أو أثناء تنفيذها؛

”٩ - ينبغي للأمانة العامة أن توافي مجلس الأمن ولجان الجزاءات، بناء على طلبهما، بتقييمها للنتائج الإنسانية والاقتصادية المترتبة على الجزاءات؛

”١٠ - ينبغي بذل الجهود لتمكين سكان الدول المستهدفة بالجزاءات من الحصول على الموارد واتباع الإجراءات التي تمكن من تمويل استيراد السلع لأغراض إنسانية؛

”١١ - ينبغي، بعد توقيع الجزاءات، تكليف الأمانة العامة برصد نتائجها حتى تتوفر لمجلس الأمن ولجان الجزاءات، في الوقت المناسب، المعلومات والعناصر اللازمة لتقييم آثار نظام الجزاءات على دول ثالثة لحقت بها، أو من الممكن أن تلحق بها، أضرار جسيمة بفعل تنفيذ الجزاءات، وحتى يتمكن مجلس الأمن من أن يدخل، مع المحافظة على فعالية نظام الجزاءات، التصويبات أو التعديلات الجزئية اللازمة على طرائق تنفيذ النظام، بل على النظام نفسه، وذلك من أجل تخفيف الآثار السلبية للجزاءات على الدول الثالثة.

”ثانيا

”لدى النظر في مسألة الجزاءات، ينبغي إيلاء عناية خاصة بـ ”الحدود الإنسانية“ للجزاءات. ومن شأن البنود التالية أن تدخل في أساس العناصر المكونة لهذه الحدود:

”١ - ينبغي، لدى نظر مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالجزاءات، مراعاة الاعتبارات

”٢ - ينبغي أن يأتي توقيع الجزاءات مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي والعدالة، وأن تكون ذا أهداف محددة، وأطر زمنية محدودة، وأن تخضع لاستعراض دوري يُستمع فيه إلى آراء الدولة التي تستهدفها هذه الجزاءات، إن كانت لها آراء، وأن تكون مشفوعة بشروط واضحة تماما لرفعها، ولا ينبغي أن يكون الدفع مرهونا بالحالة السائدة في البلدان المجاورة؛

”٣ - كقاعدة عامة، ينبغي قبل تطبيق الجزاءات توجيه إنذار صريح لا لبس فيه إلى الطرف أو الدولة المستهدفة بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن؛

”٤ - لا يجوز استخدام الجزاءات بهدف قلب أو تغيير النظام الشرعي أو النظام السياسي القائم في البلد الخاضع للجزاءات؛

”٥ - تهدف الجزاءات إلى تقويم سلوك الطرف المستهدف الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، ولا تقصد إنزال أي عقوبة أيا كان نوعها؛

”٦ - لا يجوز إيجاد حالة تفضي، بفعل توقيع الجزاءات، إلى إلحاق أضرار مادية ومالية كبيرة بدول ثالثة.

”٧ - لا يجوز أن تفرض على الدولة الخاضعة للجزاءات شروط إضافية من أجل رفع الجزاءات عنها أو وقفها، ما لم تستجد ظروف تحتم ذلك وما لم يرد نص صريح بذلك في قرارات مجلس الأمن؛

”٨ - ينبغي إجراء تقييم موضوعي للنتائج الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المترتبة على

”٨ - ينبغي مراعاة آراء المنظمات الإنسانية الدولية المعترف بمكانتها عالميا عند وضع وتنفيذ أنظمة الجزاءات. وينبغي وضع هذه المنظمات بمناى عن الآثار المترتبة على قيود الجزاءات، وذلك بغية تسهيل عملها في البلدان الخاضعة للجزاءات؛

”٩ - ينبغي تيسير نظام توريد السلع الإنسانية الضرورية التي تتوقف عليها حياة السكان، واستبعاد الأدوية والمواد الغذائية الأساسية من نظام الجزاءات. وينبغي أيضا استثناء المعدات الطبية والزراعية والتعليمية الأساسية أو العادية من الجزاءات؛

”١٠ - ينبغي التقييد بدقة بمبادئ عدم التحيز وعدم جواز التمييز بأي شكل كان لدى تقديم المساعدة الإنسانية والطبية وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية لجميع قطاعات السكان وفئاتهم؛

”١١ - ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالعواقب الإنسانية الناتجة عن فرض الجزاءات وتطبيقها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالجوانب الحيوية للسكان المدنيين في الدولة الخاضعة للجزاءات والمرتبطة بتنميتهم الاقتصادية، معلومات موضوعية وشفافة ما أمكن؛ وينبغي لمجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له مراعاة هذه المعلومات عند تعديل نظام الجزاءات، والشروع في رفعها جزئيا أو كليا، في مرحلة لاحقة؛

”١٢ - ينبغي للدولة المستهدفة بالجزاءات أن تبذل ما في وسعها لتيسير عملية توزيع المساعدات الإنسانية توزيعا عادلا وبدون عراقيل؛

”١٣ - من الأهمية بمكان، عند فرض الجزاءات وتطبيقها، احترام الحدود الإنسانية

الإنسانية التي تتسم بنفس القدر من الإلحاح في زمن السلم كما في فترات الصراع المسلح؛

”٢ - لا يجوز أن تفضي القرارات المتعلقة بالجزاءات إلى حالات تنتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن خرقها حتى في حالة الطوارئ، وبالدرجة الأولى الحق في الحياة، والحق في العيش في مأمن من الجوع، والحق في الوقاية من الأوبئة والأمراض الأخرى والقضاء عليها ومكافحتها، والحق في تهيئة الظروف التي من شأنها أن توفر للجميع الرعاية الطبية في حالات المرض.

”٣ - لا يجوز أن تفضي القرارات المتعلقة بتوقيع الجزاءات وتطبيقها إلى حالات تنجم عنها معاناة لا لزوم لها بالنسبة للسكان المدنيين، ولا سيما بالنسبة لأكثر الشرائح ضعفا؛

”٤ - لا يجوز أن تكون فترة الجزاءات ممتدة بلا حدود ومن المستصوب إجراء تعديلات دورية عليها في ضوء الحالة الإنسانية ورهنا بتنفيذ الدولة الخاضعة للجزاءات لشروط مجلس الأمن؛

”٥ - من المستصوب وقف العمل مؤقتا بنظام الجزاءات في الظروف الطارئة والقاهرة (الكوارث الطبيعية، خطر المجاعة، الاضطرابات الواسعة النطاق التي تزعزع أركان الحكم في البلد)، من أجل تجنب وقوع كارثة إنسانية؛

”٦ - لا يجوز اتخاذ أي تدابير تفضي إلى تدهور خطير في أوضاع السكان المدنيين واهتزاز الهياكل الأساسية للدولة الخاضعة للجزاءات؛

”٧ - ينبغي تسهيل وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق أو تمييز إلى سكان البلدان الخاضعة للجزاءات؛

وأدخلت استجابة لاقتراحات قدمت في الفريق العامل في الدورة السابقة للجنة الخاصة.

٥٥ - ثم ناقش الفريق العامل ورقة العمل المنقحة، فقرة ٥٥، فقرة، غير أنه لم يتمكن من النظر إلا في الجزء الأول، بسبب ضيق الوقت. وعند البدء في النظر في ورقة العمل، كررت وفود عديدة تحفظاتها السابقة، التي وردت في جملة أمور أخرى، في الفقرات المذكورة أعلاه في تقرير عام ١٩٩٩. وقد أعربت عن رأي مفاده أنها ترغب في المشاركة في المناقشة بنفس التفاهم، أي أن المناقشة أولية من حيث طبيعتها، وأنه، كما كان الحال في السنة السابقة، فإن الصمت لن يفسر على أنه موافقة. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن رأي مؤداه أنه ليس من الواضح ما إذا كانت اللجنة الخاصة هي المحفل الملائم للنظر في المسألة قيد النظر وأعرب عن الشكوك أيضا في مسألة ما إذا كان توجيه الجمعية العامة لمجلس الأمن بشأن كيفية تنفيذ أنظمة الجزاءات أمرا سليما. وطُرح سؤال يتعلق بتوقيت الاقتراح في ضوء العمل الجاري بشأن أمور من بينها الجزاءات المستهدفة التي تضطلع بها هيئات أخرى داخل الأمم المتحدة، مثل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن الذي سينشأ قريبا والذي سينظر في مسائل تتعلق بتحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، وخارج المنظمة. وأشار كذلك إلى الحلقة الدراسية للخبراء المعقودة في انتراكن بسويسرا في آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن الجزاءات المالية المستهدفة، والحلقة الدراسية الأولى للخبراء بشأن موضوع "الجزاءات الذكية، الخطوة التالية: الحظر على الأسلحة والعقوبات على السفر" المعقودة في بون بألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح لا يتماشى مع التطورات الجارية في المنظمة بخصوص الجزاءات^(١٣) وخاصة فيما يتعلق بظهور الإقرار بأهمية الجزاءات "المستهدفة". كما أشير إلى أن الأمين العام، في

للجزاءات حتى تسهم في صون السلم والأمن الدوليين ومتسقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والعدالة".

٥٣ - وعند تقديم ورقة العمل، أشار الوفد مقدم النص المقترح بشكل عام إلى توقيت نظر اللجنة الخاصة في مسألة الجزاءات. وأشار إلى أنه تم النظر في المسألة في عدد من المحافل، سواء داخل المنظمة أو خارجها. كما ذكر أن مسألة الجزاءات تؤثر على كل الدول بدون استثناء، وأنه بوسع اللجنة الخاصة أن تنظر في مسألة إعداد وثيقة لإحالتها إلى الدورة الألفية القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥٤ - وترد الملاحظات الاستهلاكية للوفد مقدم النص المقترح بشأن الجزء الأول من ورقة العمل تحت عناوين الفقرات ذات الصلة أدناه. وفيما يتعلق بالباب الثاني، لوحظ أنه لم يطرأ أي تغيير على المقدمة الاستهلاكية. وبالنسبة للفقرة ١، فإن العبارة الأصلية لـ "التي تتم بطابع أكثر إلحاحا في زمن السلم منه في زمن الحرب" قد أعيد صياغتها لتصبح "تتسم بطابع ملح متساو في زمن السلم وفي زمن الصراع المسلح". وبقيت الفقرة ٢ على حالها تقريبا. وأعيدت صياغة الفقرة ٣. وبوجه خاص، تم تغيير العبارة "معاناة لا تطاق" إلى "معاناة لا داع لها". كما أعيدت صياغة الفقرة ٤ بناء على اقتراح بعض الوفود لتشمل تقييد الجزاءات "المطلقة". وبقيت الفقرة ٥ على حالها تقريبا باستثناء إدخال قائمة غير مستوفاة من الأمثلة على الظروف القاهرة بين قوسين. وبالإضافة إلى عكس ترتيب الفقرتين السابقتين ٦ و ٧، فإن محتواهما ظل واحدا. وأدجت الفقرتان السابقتان ٨ و ٩، بحيث ظهرت الفقرة ٩ السابقة كجملة ثانية في الفقرة ٨. وتضم الفقرة ٩ حاليا محتويات الفقرة السابقة ١٠، مع إضافة جملة جديدة لتغطي استثناء المعدات الطبية والزراعية والمواد التعليمية. وجاءت الفقرة ١٠ بلغة الفقرة ١١ السابقة. والفقرات ١١ إلى ١٣ جديدة،

٥٨ - أما بالنسبة لورقة العمل نفسها، فقد أعرب عن القلق في الفريق العامل إزاء استعمال الصيغ العرضية، التي لا تعكس على نحو صحيح لغة ميثاق الأمم المتحدة. ووجه نقد بشأن العبارات القاسية والقطعية التي صيغت العديد من الأحكام. وذكر أن مثل هذه الصياغة قد تعيق على نحو غير ضروري قدرة مجلس الأمن على التصرف بموجب الفصل السابع. وقد أشير في هذا الصدد إلى صياغة العنوان أيضا. وكان ثمة تفضيل عام بأن يصاغ النص على غرار الصياغة التي تمت بتوافق الآراء لأحكام مماثلة في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٩٧ بشأن "ملحق خطة للسلام (قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، المرفق الثاني). وأثيرت نقطة أخرى تشير إلى أن النص المقترح يمكن أن يتعارض مع السلطة المتعارف عليها لمجلس الأمن في تفسير أحكام الميثاق التي تنطبق عليه بحد ذاتها.

٥٩ - وفيما يتعلق بشكل النص النهائي فقد أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن أن يصاغ في شكل مجموعة من التوصيات أو المقترحات العملية لمجلس الأمن. إلا أنه أشير إلى أنه لا يمكن أن تكون أي من هذه التوصيات أو المقترحات ملزمة لمجلس الأمن. وأقترح أيضا بأنه ينبغي أن يكون النص النهائي مشفوعا بديباجة توضح طبيعة النص وعلاقته بعمل مجلس الأمن. وفي الوقت نفسه، أشير إلى أنه نظرا لأن مجلس الأمن ينظر حاليا في المسألة نفسها، فإنه ينبغي الانتهاء من وضع هذه التوصيات قريبا ليتاح للمجلس الاستفادة منها.

الفقرة ١

٦٠ - وأشار الوفد المقدم لورقة العمل، في معرض تقديمه للفقرة ١، إلى بعض التغييرات التي أدخلت على النص السابق: أدخلت في الجملة الأولى كلمة متطرفا لتحل محل كلمة استثنائيا وأضيفت عبارة "لصون السلم والأمن

تقريره إلى الدورة الألفية للجمعية العامة للأمم المتحدة كان قد وصف الجزاءات بأنها تقدم لمجلس الأمن "أداة هامة لفرض مقرراتها"^(٤). وفي هذا الصدد، أعرب عن القلق لأن ورقة العمل ستقوض قدرة المجلس على استخدام الجزاءات لبلوغ تلك الغاية. وعلاوة على ذلك، فقد أقر بأن مجلس الأمن هو الجهاز الأكثر ملاءمة للأخذ بزمام هذه المسألة.

٥٦ - وعلى العكس من ذلك، فقد أعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح جاء في حينه، وأن اللجنة الخاصة هي المحفل الملائم للنظر في المسألة، وأن احتمال الازدواجية في العمل مع الهيئات الأخرى ليس أمرا ذا بال، نظرا لأن مثل هذه الازدواجية تعتبر سمة مشتركة في عمل المنظمة. وأبرزت النقطة بأن خطورة الموضوع تقتضي أن تنظر فيه جميع أجهزة الأمم المتحدة. علاوة على ذلك، أثير الجدل بشأن ما إذا كان الاقتراح سيعيق عمل مجلس الأمن.

٥٧ - وكرر الوفد مقدم النص المقترح رأيه القائل بأن الجمعية العامة، ولا سيما اللجنة الخاصة، تتمتع بصلاحيات النظر في المسألة، وتأكيدا على ذلك أشار إلى المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة. كما أشير إلى صلاحية الجمعية العامة، بموجب المادة ١٣، لتقديم توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، واستشهد بأمثلة من نصوص قانونية أخرى وضعتها الجمعية العامة، بما في ذلك الإعلان بشأن العلاقات الودية^(٥). كما أعرب الوفد مقدم النص المقترح عن رغبته في أن تدرج في ورقة العمل إشارات عن التطورات الجارية في أماكن أخرى في المنظمة، منها على سبيل المثال ما يتعلق بلجوء مجلس الأمن إلى "الجزاءات المستهدفة". وأعرب أيضا عن رأي في الفريق العامل مفاده أن المادة ١٠ من الميثاق تقدم أساسا آخر لقيام اللجنة الخاصة بالنظر في الموضوع.

العمل، يمكن أن تفسر على أنه مطلوب من مجلس الأمن أن يتخذ قراراً أولاً بشأن التدابير الاستثنائية قبل فرض الجزاءات. وأشارت وفود مختلفة إلى أن هذا النهج مخالف للميثاق نفسه، الذي ينص في الفقرة ٤٠ على أن لمجلس الأمن أن يتخذ هذه التدابير.

٦٤ - وأعرب عن رأي يقول بأن الإشارة الختامية إلى قيام مجلس الأمن بتحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، قد فهم من منظور ضيق للغاية على أنه لا يعترف باختصاص المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية في اتخاذ إجراء نيابة عن مجلس الأمن. بل إنه ذكر بعد ذلك في الفريق العامل أن العبارة الأخيرة برمتها زائدة ويمكن حذفها. وعلى العكس من ذلك، أعرب عن التأييد للإبقاء على العبارة المذكورة بصيغتها الحالية، لأن الإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية تنطبق في سياقات أخرى تختلف عن السياق قيد النظر.

٦٥ - وأشار رأي آخر قدم بشأن العبارة الأخيرة، إلى أن الصياغة الحالية معيبة لأنها لم تتوقع إمكانية فرض الجزاءات من جانب المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية و/أو فرادى الدول، قبل أن يقرر مجلس الأمن ذلك، وإنما توقعته تمشياً مع أحكام القانون الدولي والميثاق. وفي هذا الصدد، اقترحت الصياغة البديلة التالية، استناداً إلى الصياغة الواردة في الفقرة ١ من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١

”والجزاءات، باعتبارها من الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مسألة تنطوي على خطورة بالغة وتدعو إلى القلق البالغ. فالجزاءات ينبغي ألا يلجأ إليها إلا بحذر فائق، عندما تكون الخيارات

الدوليين أو استعادتهما بما في ذلك التدابير المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة ٤٠ من الميثاق“. وقد أضيفت الإشارة إلى التدابير المؤقتة لتغطية إمكانية فرضها في إطار المادة ٤٠. وأشار في هذا الصدد إلى أن مجلس الأمن كان يلجأ إلى هذه التدابير المؤقتة في الماضي بتواتر مرتفع نسبياً.

٦١ - وأشار، في إطار ملاحظة عامة على الفقرة، إلى أن الميثاق لم يشر بصورة محددة إلى الجزاءات ومن ثم فإن أي إشارة إليها في النص الحالي تعد غير ملائمة. كما أشير إلى أن ورقة العمل لم تميز بشكل واضح بين الأنواع المختلفة من الجزاءات. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه ينبغي ألا ينظر إلى الجزاءات بالضرورة على أنها تدبير لا يتم اللجوء إليه إلا كملجأ أخير وبدلاً من ذلك، أشير إلى أنه يمكن في الواقع النظر في فرض الجزاءات، في حالات معينة مثل فرض حظر على الأسلحة، كإجراء وقائي. وعلى العكس من ذلك، أعرب عن رأي يقول بأنه على الرغم من إمكانية تحسن الصياغة، فإن تركيز النص المتجه أساساً نحو عدم تطبيق الجزاءات إلا كملجأ أخير، هو توجه صحيح.

٦٢ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى التدابير الاستثنائية، لوحظ أنه قد يتعذر وضع تعريف لهذا المفهوم من الناحية العملية وعلاوة على ذلك، فإن الإشارة إلى عدم السماح بالجزاءات إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى لتسوية الخلاف، أمر مطلوب، وذكر أن الفصل السابع من الميثاق لا يركز على تسوية النزاع الكامن، وإنما يعني بالأحرى بصون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما في مواجهة أي تهديد أو انتهاك للسلم، أو عمل من أعمال العدوان.

٦٣ - كما أعربت وفود عديدة عن رأي يقول بأن الفقرة، بصيغتها الحالية تقيد أنشطة مجلس الأمن دونما مبرر، إلى أبعد مما هو مسموح به بموجب الميثاق. وبصفة خاصة، فإن الإشارة إلى التدابير الاستثنائية، بصيغتها الواردة في ورقة

معينة من الفقرة تبدو شديدة الغموض ويلزم توضيحها. وذكرت وفود أخرى أن الفقرة مهمة للغاية، لأنها تناقش معايير تنفيذ التدابير القسرية. وفي هذا الصدد، أعرب عن تفضيل الصياغة الحالية، التي وصفت بأنها يمكن أن تتخذ أساسا جيدا للمداولات.

٦٩ - وقدمت اقتراحات لتبديل تعبير "منسجما تماما" الوارد في السطر الأول، أو الاكتفاء بحذف كلمة "تماما". واتساقا مع المصطلحات المستخدمة في الفقرة ٦، قدم اقتراح بالاستعاضة عن الجزء الأخير من الفقرة ٢، الذي يشير إلى "البلدان المجاورة" بإشارة إلى "بلدان ثالثة". كما قدم اقتراح آخر يدعو إلى تقسيم الأفكار الواردة في الفقرة إلى جزأين: يتضمن الجزء الأول أن يكون تطبيق الجزاءات منسجما تماما مع أحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي والعدالة، في حين يركز الجزء الثاني على الشروط المحددة لرفع هذه الجزاءات.

٧٠ - وأعربت بعض الوفود عن شكها إزاء إبقاء الإشارة إلى كلمة "العدالة" واقترحت حذفها. وأبدت ملاحظة تضمنت اقتراحا بالإبقاء على الإشارة إلى الميثاق فقط. وفضت وفود أخرى الإبقاء على الإشارة إلى "العدالة" وقالت إن الإشارة إلى قواعد العدالة يمكن أن توجد في أجزاء كثيرة من الميثاق، الذي يقوم هو نفسه على مبادئ العدالة. وأعرب رأي يقول بأنه لا يمكن استخدام الجزاءات نفسها كأساس للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأنه لا يمكن توقيع الجزاءات، أو أي تدابير قسرية أخرى، إلا بالانسجام التام مع الميثاق وقواعد القانون الدولي والعدالة، والقانون الإنساني الدولي، ومبادئ قانون حقوق الإنسان الدولي.

٧١ - وأعرب عن آراء متباينة فيما يتصل بالاقتراح الداعي إلى وضع "إطار زمني" للجزاءات. ورأت وفود عديدة أن هذه الفكرة غير واقعية وتؤدي إلى نتيجة عكسية، إذا ما

السلمية الأخرى المنصوص عليها بموجب الميثاق غير كافية".

٦٦ - وردا على ذلك، أشار الوفد المقدم لورقة العمل إلى الشواغل التي أثرت فيما يتعلق بمسألة اتخاذ تدابير مؤقتة. ووافق الوفد على أن الأمر غير واضح واقترح أن تنظر اللجنة الخاصة مستقبلا في مسألة ما إذا كان اتخاذ تدابير مؤقتة أمرا إلزاميا أو مجرد أمر اختياري. وفي الوقت الذي أعرب فيه عن الاتفاق مع الرأي القائل بأن لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية، بما فيها مجلس الأمن، الحرية في تفسير أحكام الميثاق المنطبقة عليه، أعرب عن رأي يقول بأن مسألة الجزاءات تدخل في نطاق اختصاص الجمعية العامة ومجلس الأمن. وفيما يتعلق بالعبارة الختامية، أشير إلى أن أسلوبها مستمد من الميثاق نفسه. وعلاوة على ذلك، فإن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية غير مختصة بتقرير وجود أي تهديد للسلم أو أي انتهاك للسلم. ومجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي يمكن أن تفعل ذلك. بل إنه لوحظ أن إخطار مجلس الأمن بعد استخدام القوة يشكل انتهاكا للميثاق. وفي الوقت نفسه، تم التسليم بأن هذه المنظمات الإقليمية قد تتمتع بالحق في استخدام تدابير قسرية، ما دامت تلك التدابير غير مخالفة للقانون. كما أعرب الوفد المقدم لورقة العمل عن استعداده للقبول بالأسلوب الحالي الذي حصل توافق في الآراء بشأنه والمستمد من وثائق أخرى.

الفقرة ٢

٦٧ - أشار الوفد المقدم لورقة العمل، في معرض تقديمه للفقرة ٢، إلى أن أسلوب النص مستمد من الفقرة ٣ السابقة باستثناء العبارة الجديدة "مع مراعاة آراء الدول التي تفرض عليها الجزاءات، عند الاقتضاء".

٦٨ - وأعرب عن القلق إزاء الأسلوب القاطع الذي صيغت به الفقرة. كما أعرب عن رأي يقول بأن أجزاء

واضحة، ويوجد ترتيب لاستعراضها بصفة منتظمة وبحيث يكون هناك شروط دقيقة لرفعها. ”ولمجلس الأمن القدرة على أن يقرر الإطار الزمني للجزءات“. ويستند الأسلوب المقترح إلى الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١. وعلى العكس من ذلك، أبدت ملاحظة مفادها أن شرط أخذ آراء الدولة التي تفرض عليها الجزاءات مستمد من أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق. واقترح، كحل توفيق، ووفقاً للمادة ٣٢ من الميثاق، أن يستعاض عن عبارة آراء الدولة التي تفرض عليها الجزاءات بعبارة ”آراء الدولة التي تكون طرفاً في النزاع المعروض على مجلس الأمن“.

٧٣ - أما النص المتعلق بشروط رفع الجزاءات، فقد أعرب بصدده عن رأي يقول بأنه ينبغي النظر إلى تلك الفقرة بالاقتراح مع الفقرة ٦ التي تحظر نشوء حالة تؤدي فيها الجزاءات إلى إلحاق ضرر مادي أو مالي جسيم بدولة ثالثة. كما أعرب عن رأي يدعو إلى وضع معايير أو شروط محسوبة يتعين على الدولة المستهدفة بلوغها من أجل رفع الجزاءات.

٧٤ - استفسرت عدة وفود عما ورد في السطر الأخير من إشارة إلى حظر ربط رفع الجزاءات بالحالة في البلدان المجاورة. فقد رأى البعض أن أي ربط بالحالة في الدول المجاورة سيحد من قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات. وأشار أيضاً إلى أن الحالة في البلدان المجاورة يمكن أن تؤثر في قرار رفع الجزاءات. كما استرعى انتباه اللجنة الخاصة إلى إمكان وجود تناقض مع الفقرة ٦. ولوحظ على العكس من ذلك أن رفع الجزاءات ينبغي أن يعتمد على سلوك الدولة التي فرضت عليها الجزاءات. وقدم اقتراح آخر يدعو إلى إضافة النص التالي في نهاية الفقرة ٢:

قورنت بفكرة الاستعراض الدوري للجزاءات، وهي فكرة يؤيدها الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن أن تؤثر سلباً على فعالية الجزاءات المعنية. وأشار أيضاً إلى أن الحاجة إلى هذا الإطار الزمني تصبح قليلة الأهمية في سياق الجزاءات ”المستهدفة“ عنها في حالة الجزاءات العامة وأن إخضاع فرض الجزاءات لأي قيود زمنية غير مناسب بالنظر إلى قدرة مجلس الأمن نفسه على أن يقرر الإطار الزمني للجزاءات، وفق ما تم الإقرار به في الفقرة ٣ من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢. ولذا اقترح حذف الإشارة إلى الإطار الزمني. ورأت وفود أخرى أن إدخال إطار زمني لا يمكن أن يأتي بنتيجة عكسية، وإنما هو مهم، لأنه لا ينبغي فرض الجزاءات إلى ما لا نهاية. وقد يساعد أيضاً في هذا الصدد، تفادي الحالات التي تفرض فيها الجزاءات بلا حدود زمنية نتيجة لممارسة إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحق النقض. وإن وضع إطار زمني محدد للجزاءات هو البديل العملي الأكثر قابلية في الوقت الراهن للتطبيق لأن البديل هو إلغاء حق النقض. وإن وضع هذا الإطار الزمني ينصب في اتجاه إصلاح مجلس الأمن وإصلاح المنظمة والذي هو هدف يجد دعم جميع الدول الأعضاء. كما قدم اقتراح بأن تكون هناك هيئة دائمة لتقييم فعالية الجزاءات، واستعراض الامتثال لها، والقيام بعمليات رصد متعددة الجوانب للجزاءات على أساس معايير قابلة للقياس، بما في ذلك وجود إطار زمني متفق عليه.

٧٢ - وعارضت وفود عديدة إدراج العبارة الجديدة التي تدعو إلى ”أخذ آراء الدولة التي تفرض عليها الجزاءات، عند الاقتضاء“، لأنها عبارة مضللة. وذكر أن هذا الشرط غير متسق مع المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، المتعلقة بدعوة الدول المعنية إلى الاجتماع. وقدم اقتراح بالاستعاضة عن تلك الفقرة بالفقرة التالية: ”ينبغي أن يكون تطبيق الجزاءات متسقاً تماماً مع الميثاق، وأن يكون ذا أهداف

اقترح الاستعاضة عن لفظة "must" (وردت في النص العربي لفظة "ينبغي" ترجمة للفظ "must") بلفظة "يمكن".

٧٨ - في حين سلم بأن اشتراط توجيه تحذير مسبق صحيح باعتبار ذلك قاعدة عامة فقد أعرب عن خشية أن يجد ذلك من قدرة مجلس الأمن على التصرف بسرعة في حالات معينة. كما أن توجيه تحذير مسبق قد يكون غير مناسب كما في حالة تجميد الأرصد. وذكر تأييدا للنص أنه في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق يجب أن تتاح لأطراف أي نزاع يرحح أن يعرض استمراره صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر فرصة التماس حلول. ولوحظ فضلا عن ذلك أن فكرة التحذير المسبق واردة ضمنا في المادة ٣١ التي تسمح بمشاركة المتضررين غير الأعضاء في مجلس الأمن في المناقشات ذات الصلة. كما سلم بأن مجلس الأمن وجه فعلا في معظم الحالات تحذيرات مسبقة قبل فرض الجزاءات. وعلى هذا النحو فإن الفقرة ذات أهمية وينبغي الإبقاء عليها.

٧٩ - فيما يتعلق بالفقرة ٤ قيل إنه في حين أنه مفهوم عموما أنه ينبغي ألا يقصد بالجزاءات الإطاحة بالنظام الشرعي أو بالنظام السياسي القائم في البلد المستهدف فإن مجلس الأمن قد لجأ في الماضي إلى جزاءات استهدفت إعادة الحكومة "الشرعية" لدولة عضوة شهدت انقلابا (كما حدث في هايتي)، أو تغيير نظام سياسي تمييزي مثل نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية. وعلى هذا النحو يمكن أن يؤثر النص المقترح بصورة سلبية في قدرة مجلس الأمن على التصرف في الحالات المشار إليها أعلاه. ولوحظ فعلا أنه يمكن لمجلس الأمن في حالات معينة أن يتخذ إجراء موجهها ضد رئاسة الدولة المستهدفة لإعادة السلم والأمن الدوليين. كما لوحظ أن مفهوم "النظام الشرعي" يثير جدلا كبيرا لأنه يمكن أن يفهم على أنه يشمل الأنظمة الديكتاتورية. وعلى العكس من ذلك أعرب عن رأي مفاده أن جميع أحكام الفقرة مهمة لأن الإطاحة

"لا يجوز أن تفرض على الدولة الخاضعة للجزاءات شروط إضافية من أجل رفع الجزاءات عنها أو وقفها إلا إذا اكتشفت حديثا ظروف خطيرة تبرر ذلك".

٧٥ - لاحظ الوفد الذي قدم ورقة العمل المنقحة في تعليقه على المناقشة أنه على استعداد لقبول بعض هذه الاقتراحات، بما في ذلك حذف لفظة "تماما". فيما يتعلق بمسألة الإشارة إلى قواعد "العدالة" اقترح إعادة صياغة النص ليصبح كما يلي: "... مبادئ العدل والقانون الدولي"، على غرار صيغة المادة ١ من الميثاق. وأعرب أيضا عن تحذير من اعتقاد أنه في استطاعة مجلس الأمن أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع بشأن حالات إنسانية لأن ذلك الفصل يخول المجلس اتخاذ إجراء فقط في حالة وجود أخطار على السلم وانتهاكات للسلم وأعمال عدوانية. كما أيد اقتراح تقسيم النص إلى جزأين فضلا عن جعله على غرار أحكام الفقرة ٣ ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، المرفق الثاني.

الفقرات ٣ و ٤ و ٥

٧٦ - ذكر الوفد المقدم لورقة العمل المنقحة على سبيل التقديم لها أن صيغة الفقرتين ٣ و ٤ هي إلى حد بعيد نفس صيغة الفقرتين ٤ و ٧ الواردتين في ورقة العمل السابقة. بيد أن نص الفقرة ٥ جديد. وأضاف قائلاً إن الفقرة ٥ تستند إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، المرفق الثاني، وتشرح الغرض من الجزاءات، أي تعديل سلوك الطرف الخاضع للجزاءات وليس المجازاة أو المعاقبة.

٧٧ - فيما يتعلق بالفقرة ٣ لوحظ أنه ينبغي جعل مبدأ توجيه "تحذير واضح لا لبس فيه" متفقا مع الأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرة ٧ من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١. وعلى هذا النحو ينبغي الاستعاضة عن عبارة "لا لبس فيه" بكلمة "واضح". وعلاوة على ذلك

للفقرتين ٤ و ٥. وأكد في نفس الوقت أنه لا يمكن استخدام
الجزءات للإطاحة بالقادة السياسيين الذين انتخبهم سكان
البلد المستهدف بصورة شرعية.

الفقرات ٦ و ٧ و ٨

٨٣ - لاحظ الوفد الذي قدم ورقة العمل المنقحة في
تقديمه للفقرة ٦ أنه كرر حرفياً الفقرة ٨ الواردة في ورقة
العمل السابقة. وقال فيما يتعلق بالفقرة ٧ إنها على غرار
الفقرة ٩ الواردة في ورقة العمل السابقة مع إضافة الفقرة
الختامية "... ما لم ينص على ذلك صراحة في قرارات مجلس
الأمن". وذكر أنه قد استخدمت في الفقرة ٨ نفس صيغة
الفقرة ١٠ الواردة في ورقة العمل السابقة، دون أي تغيير.

٨٤ - فيما يتعلق بالفقرة ٦ أبدت ملاحظة مفادها أنه في
حين أنه مفهوم عموماً أن نظم الجزاءات ينبغي أن تتلافى
بقدر الإمكان أن تكون لها نتائج تضر بدول أخرى فإن
الصيغة المستعملة في الفقرة قاطعة وأمرة وصارمة بصورة
مفرطة. ولذا فقد اقترح جعلها على غرار الفقرة ٢٥ من
المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ - ضمن وثائق
أخرى - التي تدعو مجلس الأمن والجمعية العامة والأجهزة
الأخرى ذات الصلة إلى تكثيف جهودها لمعالجة المشاكل
الاقتصادية الخاصة للبلدان الأخرى المتضررة من نظم
الجزاءات. وأبدت ملاحظة مفادها أن الفقرتين ٦ و ٨
متربطتان ويمكن دمجهما في فقرة واحدة. وقدم اقتراح مؤداه
أنه ينبغي النص على دور المؤسسات المالية الدولية وغيرها
من المنظمات الحكومية والإقليمية، كما اقترح في تقرير
الأمين العام الذي يتضمن موجز مداورات اجتماع فريق
الخبراء المخصص واستنتاجاته الرئيسية بشأن وضع منهجية
لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير
الوقائية أو تدابير الإنفاذ (A/53/312)، وفي مذكرة رئيس
مجلس الأمن (S/1999/92). كما لوحظ أنه يمكن إعادة
صياغة النص لكفالة تقييم ما يترتب على الجزاءات من آثار

بنظام سياسي منتخب بصورة شرعية أمر غير جائز ولا يتفق
مع ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٢ (٧).

٨٠ - من ناحية التعديلات المقترحة فإنه في حين اقترح
حذف الفقرة عبارة "النظام السياسي القائم" فقط، أعرب
آخرون عن تفضيلهم لحذف الفقرة برمتها، أو الاستعاضة
عنها بنص الفقرة ٥ من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة
٢٤٢/٥١. كما اقترحت إمكانية جعل الفقرة على غرار
أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٠/٥٣، التي تؤكد
مجدداً حق كل دولة غير القابل للتصرف في التنمية
الاقتصادية والاجتماعية وفي اختيار النظام السياسي
والاقتصادي والاجتماعي الذي ترى أنه أنسب نظام لرفاهية
شعبها، وفقاً لخططها وسياساتها الوطنية. ودعا اقتراح آخر
إلى دمج الفقرتين ٤ و ٥ في بعضهما مع وضع أحكام الفقرة
٥ قبل أحكام الفقرة ٤. وأعرب عن تفضيل الإبقاء على
الفقرة بصيغتها الحالية بدلاً من ذلك.

٨١ - فيما يتعلق بالفقرة ٥ اقترح حذفها لأن الفقرة ٥ من
المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ تعبر عن
مضمونها الأساسي. وأعرب عن رأي مؤداه أن الفقرة
مصاغة بألفاظ قاطعة بصورة مفرطة بدلاً من صياغة توصية
بشأن هذا الموضوع وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٣ من
الميثاق. ورأى آخرون أن الفقرة ضرورية وأنه ينبغي الإبقاء
عليها. كما لوحظ أنه لو أدمجت هذه الفقرة مع الفقرة ٤
فإنه سيتعين النظر في النص الناتج عن ذلك الإدماج بعناية.

٨٢ - رداً على التعليقات الواردة أعلاه لاحظ الوفد الذي
قدم ورقة العمل المنقحة أنه على استعداد للنظر في أي
اقتراحات بشأن صياغة الأحكام المقترحة بصورة أكثر مرونة
وجعلها أكثر اتفاقاً مع الفقرات ذات الصلة الواردة في المرفق
الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١. وقال الوفد الذي قدم
ورقة العمل المنقحة إنه موافق أيضاً على الدمج المقترح

وضعت فيها ترتيبات اقتضت من الأمانة العامة أن تقدم، عند الطلب، تقييماً للاحتياجات الإنسانية والتأثيرات السلبية المحتملة للجزءات.

٨٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لـ "التقييمات الموضوعية" أن تتضمن تقييماً للتدابير الوقائية والتصحيحية. وأشار أيضاً إلى أن تقييم نظم الجزاءات قد يكون ضرورياً في جميع مراحل تنفيذها. وقدم اقتراح يدعو إلى النظر في الأحكام المتعلقة بتقييم النتائج الاجتماعية والاقتصادية للجزاءات والنتائج المترتبة على الحالة الإنسانية وذلك بالترابط مع الفرع ثانياً من ورقة العمل. وجرى التعليق أيضاً على أنه من غير الواضح من النص الحالي مَنْ هي الجهة التي ستكفل بإعداد التقييمات.

٨٩ - وفي معرض تعليقه على الملاحظات المقدمة في الفريق العامل، لاحظ الوفد المقدم لورقة العمل، فيما يتعلق بالفقرة ٦، أنه من الممكن تقييم "الحالات" غير المسموح بها تقييماً موضوعياً بشرط أن يكون مطلوباً من مجلس الأمن أن يكفل ألا يكون هو مصدر هذه الحالات. وأكد الوفد أيضاً أن النص المقترح لا يخالف أحكام المادة ٥٠ من الميثاق. كما لاحظ أن فرض جزاءات قد يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة وإنزال أذى كبير بأطراف جانبية؛ ولهذا يقتضي الأمر من الأمانة العامة أن تضع تقييماً مسبقاً لهذه الجزاءات. وأعرب الوفد المقدم للورقة عن قبوله لاقتراحات الصياغة بغية إضفاء مرونة أكبر على النص وجعله أكثر انسجاماً مع المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١.

الفقرات ٩ و ١٠ و ١١

٩٠ - فيما يتعلق بالفقرات من ٩ إلى ١١، لاحظ الوفد المقدم لورقة العمل أنها تمثل إضافات جديدة. فالفقرتان ٩ و ١١ تستندان إلى مذكرة موجهة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/92). والفقرة

بالنسبة للدول الأخرى قبل فرض الجزاءات على الدول المستهدفة. ودعا آخرون إلى حذف الفقرة.

٨٥ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الفقرة تبدو متناقضة مع الفقرة ٢، وأعرب عن القلق من أن الفقرة ٨ غير متسقة مع المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وبالمقابل، أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة المقترحة غير متناقضة مع المادة ٥٠. واستوضح آخرون بموافقتهم على فحوى الفقرة عمّن هو المقصود بالإشارة في عبارة "خلق حالة".

٨٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧، أدلى بملاحظة مفادها أن الغرض غير واضح من هذه الفقرة، حيث أن الرأي كان قد استقر على أن فرض جزاءات جديدة أو شروط إضافية على الدولة المستهدفة هو أمر من اختصاص مجلس الأمن حصراً؛ ولهذا فلا لزوم للفقرة ويمكن حذفها. ولوحظ أيضاً أن الفقرة مقيدة لذاتها جداً. وأعرب عن القلق أيضاً من أن الفقرة المقترحة يمكن أن تفهم على أنها تمنع مجلس الأمن من القيام باستعراضات دورية لنظم الجزاءات، أو تحد من قدرته على التصرف عند الحاجة. وفي الوقت نفسه، أدلى بملاحظة مفادها أنه ينبغي للمجلس أن يقوم باستعراض دوري لمدى فعالية نظم الجزاءات بغية تحديد فيما إذا كان هناك ما يبرر وضع شروط إضافية لإنهاء الجزاءات أو تعليقها.

٨٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨، أعرب عن تفضيل لوضع صياغة أكثر مرونة لهذه الفقرة. ولوحظ أنه لا يمكن أن يفرض على مجلس الأمن شرط وضع تقييم مسبق لنتائج الجزاءات لأن هذا الشرط قد يؤثر تأثيراً سلبياً على قدرته على القيام بعمل سريع. ولكن أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الجزاءات تمثل تدابير متشددة ولهذا فإن الأمر يقتضي وضع "تقييم موضوعي" لتأثيرها على الحالة الإنسانية في الدول المستهدفة وفي بلدان ثالثة. وأشار إلى حالات في الممارسة السابقة لمجلس الأمن (في حالة سيراليون مثلاً)

والثقافية في دورتها السابعة عشر بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(١٦).

٩٣ - وقدم اقتراح آخر للنظر في مناقشة الفقرة ١٠ في سياق الفرع ثانياً، وفي ضوء الأحكام الواردة فيها والمتصلة بتأثير الجزاءات على الحالة الإنسانية. واقترح أيضاً الاستعاضة عن الفقرة ١٠ بالجملة الأخيرة من الفقرة ٤ من المرفق الثاني للقرار ٢٤٢/٥١، إضافة إلى الفقرة ١٨ بأكملها من النص ذاته. وهكذا يصبح النص المقترح للفقرة ١٠ المنقحة على النحو التالي:

”ويجب أن تكفل نظم الجزاءات أيضاً خلق أوضاع ملائمة للسماح بوصول إمدادات كافية من المواد الإنسانية إلى السكان المدنيين. وينبغي استثناء المواد الغذائية والأدوية واللوازم الطبية من نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. كما ينبغي أيضاً استثناء المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو القياسية؛ وينبغي وضع قائمة لهذا الغرض. وينبغي للهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك لجان الجزاءات، أن تنظر في استثناء سلع أساسية إنسانية أخرى. ويُسلّم في هذا الخصوص بضرورة بذل جهود للسماح للبلدان المستهدفة بالوصول إلى الموارد والإجراءات المناسبة لتمويل الواردات الإنسانية“.

وبالعكس، أدلي في معرض تأييد استبقاء الصياغة الحالية للفقرة، برأي مفاده أنه ينبغي التفريق بين المبدأ القانوني وما هو ممكن على أرض الواقع.

٩٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١١، أُعرب عن التأييد في الفريق العامل لإنشاء آلية رصد. واقترح أن تقتضي الفقرة ١١ على نحو أوثق أنشطة مماثلة يضطلع بها في محافل أخرى. واقترح أيضاً أن يُنظر في الفقرة مرة أخرى في المستقبل في

١٠ مستوحاة من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، المرفق الثاني.

٩١ - ورغم التأييد الذي أُعرب عنه خلال المناقشات لفحوى الفقرة ٩، فقد أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن فعل الأمر ”يجب“ يتضمن انتقاداً ضمنياً لمدى استعداد الأمانة العامة للقيام بهذه التقييمات. واعتبر الانتقاد أمراً لا مبرر له. بل اقترح عوضاً عن ذلك إعادة صياغة الفقرة، إذا أُريد استبقاؤها، وفق الأفكار الواردة في الفقرة ٩ من مذكرة رئيس مجلس الأمن المشار إليها أعلاه بغية التأكيد على أنه يجري تشجيع مجلس الأمن على طلب هذا التقييم من الأمانة العامة. وبالعكس، أُعرب عن تفضيل للاحتفاظ بالفقرة بالشكل المقدّم فيه.

٩٢ - أما بالنسبة للفقرة ١٠، فقد لُفت انتباه اللجنة الخاصة إلى الفرق بين النص المقترح، الذي يشير إلى ”سكان الدولة“، والفقرة ١٨ من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، التي تشير بدلاً من ذلك إلى ”بلدان مستهدفة“. وأُعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ينبغي أن تشير بدلاً من ذلك إلى الدولة المستهدفة. وستكون هذه هي القاعدة العامة التي يمكن النظر في بعض الاستثناءات منها في الحالات التي لا توجد فيها سلطة مركزية. وبناء على وجهة نظر أخرى، يطلب إلى مجلس الأمن أن يصدّق أولاً على الحالة الاقتصادية للسكان المعنيين بغية كفالة استفادتهم على الوجه الصحيح من الموارد والتمويل المطلوبين. وفي الوقت نفسه، أُعرب عن شكوك بشأن الحكمة من وراء تصنيف السكان لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية، وأُعرب عن التأييد لفكرة استبقاء الإشارة إلى ”سكان“. وأشير أيضاً خلال المناقشة إلى التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) بشأن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي أقرتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

للدولة المستهدفة هم الذين يتحملون دوما عبء الجزاءات. بيد أن الوفد المقدم لورقة العمل أبدى استعداده للنظر في صياغات مقترحة أخرى. كما أعرب عن اهتمامه بالإشارة إلى التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧)، وبإمكانية إضافة جملة عن ضمان الوصول من غير عراقيل إلى المساعدة والإجراءات الإنسانية. وفيما يتعلق بالفقرة ١١، أشار الوفد المقدم لورقة العمل إلى التأييد الذي يحظى به الفحوى الأساسي للفقرة في اللجنة الخاصة، ريثما يتم الانتهاء من صياغتها ومع مراعاة ما تظطلع به محافل أخرى من أعمال في الوقت الراهن.

جيم - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والمعونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"

٩٨ - أثناء المناقشة العامة التي جرت في الجلسة ٢٣٢ للجنة الخاصة المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أشار وفد الاتحاد الروسي، مقدم المشروع، إلى ورقة العمل المعونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة" التي قدمها الوفد الروسي في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٨ (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1)^(٧). وأكد الوفد مقدم المشروع من جديد أن الهدف من ذلك الاقتراح هو تحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتحديد الأساس القانوني لتلك العمليات. وذكر أن التوصيات ذات الصلة التي سيتم وضعها في ذلك المجال سوف تراعي الخبرة الواسعة التي اكتسبتها المنظمة في ميدان حفظ السلام. ونظرا لطابع الموضوع المتعدد الجوانب فقد أُقترح أن يتم التركيز أولا على وضع إطار عمل قانوني لبعثات حفظ السلام التي يتم الاضطلاع بها بموافقة الدول في سياق الفصل السادس من الميثاق. وحددت ورقة العمل

ضوء التعليقات التي من المتوقع أن يدلي بها الأمين العام على ما هي أفضل السبل لتقييم تأثير الجزاءات على دول ثالثة.

٩٥ - علاوة على ذلك، أعرب عن شكوك بشأن فيما إذا كان ينبغي أن تناط بالأمانة العامة مسؤولية رصد تأثيرات الجزاءات. ورغم الإعراب عن المرونة بشأن هذه المسألة، فإنه اقترح إسناد المسؤولية بدلا من ذلك إلى مجلس الأمن ولجان الجزاءات بالتعاون مع الأمانة العامة.

٩٦ - وبناء على اقتراح آخر، تعاد صياغة الفقرة ١١ على النحو التالي:

"بعد توقيع الجزاءات، ينبغي أن يطلب إلى الأمانة العامة أن تساعد في رصد تأثيرها على بلدان ثالثة عانت أو قد تعاني من جراء تطبيقها، وذلك كيما يتلقى مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له معلومات في حينها وتقديرات مبكرة في هذا الخصوص، وأن يقوم بما يلزم من تصحيحات أو تغييرات جزئية على تطبيقها أو تطبيق النظام نفسه، مع الحفاظ على فعالية نظام الجزاءات، وذلك بغية تخفيف حدة التأثير السلبي للجزاءات على بلدان ثالثة".

٩٧ - ووافق الوفد المقدم لورقة العمل، في معرض الإشارة إلى التعليقات على الفقرة ٩، على صيغة جديدة تخفف من اللهجة القطعية للصياغة من غير أن تفرض في الوقت نفسه التزاما على الأمانة العامة. وسيجري التأكيد عوضا عن ذلك على تشجيع مجلس الأمن على أن يفيد من الآليات القائمة في الأمانة العامة. وأعرب عن رأي بشأن الفقرة ١٠ مفاده أنه لا ينبغي النظر في مسألة موقعها في مشروع المواد، أي فيما إذا كان ينبغي نقلها إلى الفرع ثانيا، إلا بعد الانتهاء من مناقشة الفرعين. علاوة على ذلك، ذكر أن الإشارة إلى "سكان" أضيفت عن قصد اعترافا بحقيقة أن عموم السكان

الصدد أنه سيكون من المستصوب أن يُطلب من الأمين العام إعداد دراسة عن الممارسة المطبقة حاليا في عقد اجتماعات مشتركة أو إنشاء أفرقة عاملة مشتركة أو أي هيئات مماثلة أخرى تابعة للجمعية العامة. وسوف تساعد السوابق المتاحة للجنة الخاصة المعنية بالميثاق في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة.

١٠١ - أكدت بعض الوفود أثناء المناقشة من جديد المواقف التي أعربت عنها في الدورات السابقة للجنة الخاصة. وأشارت بصفة خاصة إلى أن الاقتراح قيد النظر يتداخل مع عمل الهيئات الأخرى وخاصة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. ولوحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التي عقدت دورة ناجحة في الفترة من ١١ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس عام ٢٠٠٠ هي المحفل الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المخول لها إجراء استعراض لمجمل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها بما في ذلك الجوانب القانونية. وذكرت بعض الوفود أنها لا ترى جدوى أو ضرورة للنظر في الاقتراح. كما أعرب عن رأي يقول بعدم جدوى الإعلان المقترح. وذهب رأي آخر إلى أن الاقتراح لا ينطوي على فائدة إضافية بسبب طابعه العام.

١٠٢ - أشارت بعض الوفود إلى أن الطابع القانوني للاقتراح يعطيه ميزة خاصة تبرر نظر اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق فيه. وذكر أيضا أن التطورات الأخيرة في مجال القانون الدولي بما في ذلك اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، والذي يتضمن أحكاما تنطوي على بعض الآثار بالنسبة لعمليات حفظ السلام تستدعي التركيز على الجوانب القانونية لعمليات حفظ السلام.

١٠٣ - وتم الإعراب عن رأي يشك في جدوى الاقتراح الإجرائي الداعي إلى عقد اجتماع مشترك. وذكر أن الممثلين المشاركين في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق مشغولون

عناصر رئيسية في إطار العمل القانوني المعني كأساس للمناقشة شملت تحديدا واضحا لولاية عمليات حفظ السلام بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية ووضع حدود لحق مراقبي حفظ السلام في الدفاع عن النفس مع تعزيز حمايتهم؛ وتحليل آلية تقاسم المسؤولية بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات عن الضرر الذي ينجم أثناء عمليات حفظ السلام؛ وتحديد مبادئ أساسية لحفظ السلام، بما في ذلك مبادئ الحياد وعدم التحيز وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف في النزاع. واقترح الوفد مقدم المشروع إنشاء فريق عامل يتكون من خبراء من اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق ومن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لإجراء مزيد من الدراسة المعقدة لمبادئ ومعايير عمل بعثات حفظ السلام.

٩٩ - وفي الوقت الذي أعرب فيه عن الرأي يقول بأن ورقة العمل اشتملت على بعض الأفكار الأساسية المفيدة وأنها سوف تفيدي في إعداد إعلان بشأن الموضوع أشارت بعض الوفود الأخرى إلى أن عمل اللجنة في هذا الموضوع يمثل تكرارا لعمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي أنيطت بها بصفة خاصة مهمة معالجة قضايا حفظ السلام ولا سيما اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

١٠٠ - وفي الاجتماع الرابع للفريق العامل، المعقود في ١٢ نيسان/أبريل، قام الوفد مقدم المشروع بعرض اقتراحه الذي تم تقديمه في المناقشة العامة من جديد، مشيرا إلى الآراء التي تم الإعراب عنها من قبل، والذي يدعو إلى النظر في عقد اجتماع أو إنشاء فريق عامل مشترك بين اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لإجراء مناقشات بشأن مشروع الاقتراح والمسائل الأخرى ذات الصلة بحفظ السلام. وكان من رأيه أن قيام مثل هذا التعاون سيساهم في "التدوين الميسر" للمبادئ والمعايير الحالية في هذا المجال. وذكر الوفد مقدم المشروع في هذا

للاقتراح دعوة لعقد مشاورات غير رسمية بمشاركة ممثلي اللجنتين. وأشار إلى أن ممثلي اللجنتين السادسة والثانية يعقدون مشاورات غير رسمية بشأن المحيطات وقانون البحار خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة. وأيدت بعض الوفود اقتراح عقد مشاورات غير رسمية باعتباره اقتراحا عمليا.

١٠٥- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لاقتراح عقد اجتماع مشترك أو إنشاء فريق عامل مشترك على أن توضح الأمانة العامة الشروط الإدارية لذلك. ومن شأن عقد هذا الاجتماع أن يساعد على توضيح بعض جوانب الموضوع ولا يعني بالضرورة أنه سيتم إعداد أداة جديدة.

١٠٦- وتعليقا على عمليات صنع القرار ذات الصلة بالموضوع، أشار إلى أن الجمعية العامة ينبغي أن تكون هي الجهة الوحيدة التي يحق لها منح الإذن بعقد اجتماع مشترك. وفي هذا الصدد، رأت بعض الوفود أن أي اجتماع من هذا القبيل لن يعقد بأي حال من الأحوال قبل عام ٢٠٠١ على أقرب تقدير.

١٠٧- وقال الوفد المقدم للاقتراح إنه بفضل الحصول على توضيحات من الأمانة العامة أولا إذ أن من شأن هذه المعلومات أن تساعد على إيجاد أفضل السبل لتناول الموضوع مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وقال إن من غير الواضح، مثلا، الكيفية التي سيعقد بها هذا الاجتماع أو التي سينشأ بها الفريق العامل، وهل سيكون ذلك عن طريق اتفاق بين رئيسي اللجنتين أو بقرار من اللجنتين أو من الجمعية العامة. كما أعرب الوفد المقدم للاقتراح عن شكه فيما إذا كان عقد المشاورات غير الرسمية سيضمن تمثيل جميع الوفود المعنية. وقال الوفد، ردا على سؤال بشأن نطاق الطلب الموجه إلى الأمانة العامة، بأنه لا يرغب في الحصول على دراسة مفصلة عن هذه المسألة.

برنامج حافل يتضمن اجتماعات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية كما أن من المقرر أن تعقد اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام اجتماعا غير رسمي للنظر في أعمالها خلال عام ٢٠٠٠. وأكدت بعض الوفود أن عقد اجتماع مشترك بين اللجنتين يعتبر أمرا مرهقا ولا حاجة إليه. وقيل إن على كل وفد أن ينسق جهوده ويتخذ مواقف متماسكة عند مشاركته في أعمال مختلف اللجان. وذكر كذلك أنه لا معنى للدعوة إلى عقد اجتماع مشترك من هذا القبيل بين اللجنتين إذ أن هذا لا يسمح بالتغلب على الاعتراضات الموضوعية على الاقتراح. وأشارت وفود أخرى أنه قد يكون من السابق لأوانه توجيه طلب إلى الأمين العام لإعداد دراسة عن السوابق المتصلة لعقد مثل هذا الاجتماع دون التماس آراء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أولا. وهي تعلم أن هذه اللجنة لم تُشر المسألة ولم تطلب مساعدة اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق في هذا الشأن. ولذا اقترح أن يقوم الوفد المقدم للاقتراح بإثارة هذه الموضوع أمام هذه اللجنة أيضا. كما أعرب عن رأي يشكك في أهمية الممارسات التي تضطلع بها سائر الأفرقة العاملة المشتركة أو الهيئات المماثلة نظرا للطابع الخاص لأعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وولايتها.

١٠٤- وقالت بعض الوفود إنها لم تتخذ موقفا محددًا بشأن هذه المسألة لأن الجانبين قدما حججا وجيهة. ولم تعترض هذه الوفود على استشارة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام مع التماس مساعدة الأمانة العامة بصدد الممارسات القائمة. وأشار إلى أنه من الممكن أن يستشير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. غير أنه أثبتت شكوك فيما يتعلق باستمرار فترة رئاسة لجنة معينة إلى ما بعد المدة التي تستغرقها دورة اللجنة. واقترح أيضا إلى أن الوفد المقدم

مشتركة للجنة الثانية والثالثة. وفيما يتعلق بالبند المعنون "تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"^(١٨)، التقى مكتبتا اللجنتين ولكن بشكل غير رسمي تماما ولم يصدر عن هذا الاجتماع أي وثائق. وعقدت بين الحين والآخر اجتماعات مشتركة لهيئات أخرى (مثل اجتماع مكاتب اللجنتين التحضيريتين للدورتين الاستثنائيتين للجمعية العامة الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، واتسمت أيضا بأنها غير رسمية تماما. وفي ضوء المعلومات السابقة وفي غياب أي أحكام في النظام الداخلي للجمعية العامة لإنشاء فريق عامل مشترك، لا توجد أي ممارسة راسخة في الإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الصدد.

١١١ - وشكر الوفد مقدم المشروع الأمانة العامة على المعلومات وأشار إلى أن هذه السوابق قائمة في ممارسات الأمم المتحدة؛ وعلى سبيل المثال، كان هناك فريق عامل مشترك للجنة الثالثة والسادسة التابعتين للجمعية العامة معني بإعداد مشروع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(١٩)، وأشار الوفد مقدم المشروع إلى أن المعلومات المقدمة ستساعده في تحديد سير العمل القادم.

دال - النظر في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ للجنة الخاصة وعنوانهما "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها"

١١٢ - أثناء المناقشة العامة المعقودة في الجلسة ٢٣٢ للجنة الخاصة، في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أشار وفد كوبا إلى الاقتراحات المقدمة في عام ١٩٩٢ والواردة في التقارير السابقة للجنة الخاصة^(٢٠). وذكر في هذا الصدد أن الأساس الذي قامت عليه هذه الاقتراحات هو أن تحقيق ديمقراطية المنظمة، ويشمل ذلك مجلس الأمن، ينبغي أن يتم بصورة

ولكنه يود فقط الحصول على معلومات عن: (أ) سوابق انعقاد اجتماعات مشتركة أو وجود أفرقة عاملة مشتركة أو هيئات مماثلة تعمل في إطار الجمعية العامة خلال السنوات الأخيرة؛ (ب) الوثائق التي تم إعدادها إن وجدت؛ (ج) والإجراءات المتبعة لعقد هذه الاجتماعات.

١٠٨ - وتساءلت بعض الوفود، في ضوء التوضيح المقدم، عما إذا كان يجب أن ينسب الطلب الموجه إلى الأمانة العامة على قرار اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق. وأشارت بعض الوفود إلى أن بعضها طلب معلومات من الأمانة العامة، وأضافت أنه ينبغي أن يكون واضحا أن اللجنة لم تطلب هذه المعلومات وأنه ينبغي تجنب استخدام موارد الأمانة العامة إذا لم يكن ذلك ضروريا.

١٠٩ - وأعرب الوفد المقدم للاقتراح عن أمله في أن تكون الأمانة العامة في وضع يمكنها من توفير المعلومات المطلوبة. ولذا، اقترح تعليق النظر في الاقتراح. وبعد إجراء بعض المناقشات، أجل الفريق العامل احتتام النظر في الاقتراح لحين تلقي رسالة تبين إمكانية توفر المعلومات التي طلبها الوفد المقدم للاقتراح من الأمانة العامة قبل اختتام المناقشة الموضوعية التي يجريها الفريق العامل. واقترح أن يقوم الوفد المقدم للاقتراح بتزويد الوفود بنص اقتراحه الداعي إلى عقد اجتماع مشترك/أو إنشاء فريق عامل لعرضه على عواصمها.

١١٠ - في الجلسة ٩ للفريق العامل المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قدم سكرتير اللجنة شفويا المعلومات التي طلبها الوفد مقدم المشروع. وأجرت الأمانة العامة اتصالات مع موظفي إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، بمن فيهم موظفو أمانة اللجنتين الثانية والثالثة. وبقدر ما كان في إمكانهم التحديد، لم يكن ثمة سابقة لأي دورة مشتركة للجنة أو الفريق العامل المشترك خلال الفترة قيد الاستعراض. غير أنه لوحظ وجود إحاطات إعلامية

التفكير في الموضوعين التاليين وأعرب عن الأمل في أنه ستعطي الأولوية للنظر فيهما:

(أ) ضرورة تحديد الطرق والسبل الكفيلة بأن تتمكن الجمعية العامة بصورة دورية بتقييم عمل مجلس الأمن بصورة عملية، بما في ذلك عمل الأعضاء الدائمين، بغض النظر عن التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى الجمعية العامة؛

(ب) ضرورة التشجيع على مناقشة موضوع التوازن بين وظائف الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، وفقا للميثاق، والنظر في المنتدى الملائم لإجراء ذلك.

١١٦ - أعربت بعض الوفود عن تأييدها لاقتراح الوفد المقدم للورقة للنظر في التغيير الأخير في التوازن الحساس بين مهام الجمعية العامة ومجلس الأمن على حساب الطرف الأول. وذكر أيضا أن للجمعية العامة دورا في صون السلم والأمن الدوليين، فهذه ليست مهمة مقصورة على مجلس الأمن. وأثيرت أيضا نقطة مفادها أن محكمة العدل الدولية، لا مجلس الأمن، هي التي لديها دور في التزاعات القانونية. وفي هذا الصدد تم توجيه النظر إلى المادة ٣٦، الفقرة ٣ من الميثاق. كما أشير إلى الإعلانات والقرارات الصادرة من الجمعية العامة بشأن بعثات تقصي الحقائق باعتبارها وسيلة فعالة للوقوف على الحقائق المجردة والتي بدورها ستعين حتما في الوصول للتسوية السلمية للتزاع المشار إليه.

١١٧ - ورأى بعض الوفود أن عملية المفاوضات الدينامية في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن قد تناولت النقاط التي أثارها الوفد المقدم للورقة وأن الفريق العامل هو المنتدى الملائم لإجراء مثل هذه المناقشات. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى التي

متوازنة. وفي هذا السياق، رأى وفد كوبا أن لورقة العمل التي قدمها (A/AC.182/L.93/Add.1)^(٢١) قيمة خاصة بما أنها تعالج اختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين في الوقت الذي همّش فيه مجلس الأمن بصورة متزايدة الجمعية العامة. ورأى الوفد المقدم للورقة أن الاقتراح يسعى، على أساس أحكام الميثاق، أن يضع حدا لاختلال التوازن وأعرب عن الأمل أنهما ستشكل إسهاما هاما في مناقشة الموضوع.

١١٣ - وأشار الوفد المقدم للورقة، في الجلسة ٤ للفريق العامل، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، إلى أنه على الرغم من أن الجمعية العامة شكلت أفرقة عاملة أخرى لمعالجة موضوع إصلاح الأمم المتحدة، كانت النتائج التي تم التوصل إليها متواضعة للغاية في بعض الحالات وأصبحت جزءا من ذكريات المؤسسة أو تناساها الجميع في الحالات الأخرى، بينما وصلت المفاوضات حول جوانب أخرى للإصلاح إلى طريق مسدود. وفي هذا الصدد، رأى الوفد المقدم للورقة أن المناقشات في اللجنة الخاصة يمكن أن تشكل مساهمة هامة في المفاوضات الجارية في الهيئات الأخرى.

١١٤ - وعلى الرغم من أن الوفد المقدم للورقة يسلم بأن بعض جوانب الإصلاح الواردة في اقتراحاته الأصلية حول طرائق عمل مجلس الأمن قد تجاوزتها المفاوضات المضطلع بها في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، وأن بعض هذه الاقتراحات قد أدرجت في ممارسات المجلس، إلا أن هناك بعض العناصر التي ما زالت تستحق الدراسة.

١١٥ - دعا الوفد المقدم للورقة، في الجلسة ٥ للفريق العامل، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الوفود إلى

العمل قد قدمت دفاعا عن الأحكام الأساسية للميثاق وأن اللجنة الخاصة تمثل إذن المنتدى المناسب لمناقشتها. ووردت الإشارة أيضا إلى وثيقة أخرى أعدها الاتحاد الروسي معنونة "مفهوم العالم في القرن الحادي والعشرين"^(٢٤)، يقترح فيها مفهوما جديدا للسلام.

١٢١ - وذكر في اللجنة الخاصة أن المقترح قيد النظر يعكس جوانب كثيرة مهمة تتعلق بتشغيل وفعالية ومشروعية الأمم المتحدة في وقت بالغ التعقيد بالنسبة للمجتمع الدولي. ووردت الإشارة بصفة خاصة إلى المبادئ الواردة في إعلان فيراكروز، المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ والذي يبين توافقا أساسيا في الآراء بين بعض الدول الأعضاء بشأن الحاجة إلى تعزيز الأمم المتحدة، مع الاحترام الواجب للأهداف والمبادئ الواردة في الميثاق، كوسيلة لتعزيز الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن أي عمل عسكري ضد دولة ذات سيادة، باستثناء ممارسة الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١، يُشكل انتهاكا للميثاق.

١٢٢ - وبعد ذلك نوقشت ورقة العمل في إطار الفريق العامل، في جلسته الخامسة، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وأشار الاتحاد الروسي، عند استهلال مناقشة المقترح، إلى ضرورة تأكيد ثبات مبدأ عدم استخدام القوة والمبادئ الأخرى ذات الصلة. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن مبدأ عدم التدخل يتطور نحو مزيد من الشفافية وأنه يمكن اللجوء في بعض الحالات إلى تدابير الإنفاذ لمواجهة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد ورد ذكر أمثلة هاييتي والصومال وتيمور الشرقية. بيد أنه تم إعادة التأكيد أيضا على أن لمجلس الأمن وحده، بموجب الميثاق، أن يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي وأن التشكيك في ضرورة حل الصراعات بالوسائل السلمية على أساس المساواة بين الدول يرقى إلى التشكيك في القانون الدولي نفسه. ووردت

أثارها الوفد المقدم للورقة تم الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون هناك حاجز يعترض عملية تقييم الجمعية العامة لمجلس الأمن.

١١٨ - وأشار الوفد المقدم للورقة إلى أنه على الرغم من أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المشار إليه أعلاه يمكن أن ينظر في بعض جوانب اقتراحاته إلا أنه يفضل إجراء مناقشة موضوعية في الجمعية العامة.

هاء - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة وصون السلم والأمن الدوليين

١١٩ - أشار وفد الجماهيرية العربية الليبية، في الجلسة ٥ للفريق العامل، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى اقتراحه المنقح (A/AC.182/L.99)^(٢٢) وأعرب عن الأمل في أن اللجنة الخاصة ستبدأ النظر فيه في الوقت المناسب.

واو - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

١٢٠ - أثناء المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة الخاصة، في جلستها ٢٣٢ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وردت الإشارة إلى مقترح الاتحاد الروسي وبيلاروس الذي قدم في الدورة السابقة للجنة الخاصة (A/AC.182/L.104/Rev.1)^(٢٣)، والذي يوصي بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة، إما دون إذن مسبق من مجلس الأمن أو خارج سياق الدفاع عن النفس. وقد أعاد الاتحاد الروسي، بوصفه أحد مقدمي المقترح، تأكيد وجهة نظره بأنه لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتجاوز الأمم المتحدة عند اللجوء إلى استخدام القوة وأنه يجوز تطبيق تدابير الإنفاذ في نطاق بارامترات ميثاق الأمم المتحدة فقط وبإذن من مجلس الأمن. ولاحظ الاتحاد الروسي أن ورقة

١٢٥ - وشكرت وفود أخرى الوفدين اللذين قدما المقترح على المقترح وعلى المعلومات، وأعدت تأكيد مواقفها حسبما تبلورت أثناء الدورة السابقة للجنة الخاصة، وكما هو مبين في تقريرها. ووردت الإشارة أيضا إلى تعليق الاتحاد الروسي بأن جمعية الألفية ستنظر في المسألة وأنه لا ينبغي للجنة الخاصة، في ضوء ذلك الرأي، إجراء مزيد من النظر في المقترح. وأعرب عن اقتراح مفاده أنه ينبغي مواصلة النظر في الموضوع في دورتها الجديدة.

الفصل الرابع

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

النظر في الاقتراح المنقح المقدم من سيراليون والمعنون "إنشاء دائرة لمنع نشوب المنازعات وتسويتها مبكرا"

١٢٦ - في أثناء المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة الخاصة في جلستها ٢٣٢ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أشار بعض الوفود إلى العمل الذي اضطلعت به اللجنة الخاصة بشأن الاقتراح المقدم من سيراليون^(٢٥)، وخصوصا ورقة العمل غير الرسمية التي قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في دورة عام ١٩٩٩^(٢٦)، ولاحظت أن الاقتراح، بتركيزه على الآليات القائمة، يستحق مزيدا من الدراسة. وأعرب هؤلاء الوفود عن الأمل في أن تحقق اللجنة الخاصة خلال دورتها الحالية نتائج ملموسة على أساس ذلك الاقتراح.

١٢٧ - وفي الجلسة السادسة التي عقدها الفريق العامل في ١٣ نيسان/أبريل، قدم وفدا المملكة المتحدة وسيراليون معا ورقة غير رسمية منقحة، تنص على ما يلي:

الإشارة مرة أخرى إلى المفهوم الجديد للسلم في القرن الحادي والعشرين المشار إليه آنفا والذي أعده الاتحاد الروسي لكي تنظر فيه جمعية الألفية للأمم المتحدة. ويتضمن المفهوم الجديد جانبا رئيسيا وهو مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية. وقد رأى مقدم الاقتراح أن من المهم التحقق من أن يصبح نظام الأمن الدولي الذي أنشأته الأمم المتحدة حائلا فعلا دون نشوب الصراعات المسلحة. وبهذه الصفة قُدمت ورقة العمل بقصد الإعداد التدريجي للمبادئ القانونية ذات الصلة بعدم استخدام القوة. ووضعت توصية تفيد بأن تواصل اللجنة الخاصة النظر في الموضوع في دورتها لعام ٢٠٠١ آخذة في الحسبان حصيلة جمعية الألفية وذلك بغية إعداد توصيات بشأن المقترح تقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠١.

١٢٣ - وأعرب وفد بيلاروس، بوصفه أيضا أحد مقدمي المقترح، عن رأيه بأن النظام الذي أنشأه الميثاق لا يزال يمثل حجر الزاوية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وسرد الوفد كذلك أحكام منطوق المقترح ورأى أن المقترح لا ينتهك، في رأيه، اختصاصات مجلس الأمن. ولاحظ أيضا أن تفسير محكمة العدل الدولية للفصل السابع قد يكون أساسا تتخذه اللجنة الخاصة لإعداد نصوص أخرى تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

١٢٤ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، جرى التعبير عن وجهة النظر التي ترى أن انتهاكات الميثاق المشار إليها ترقى إلى مرتبة العدوان وإرهاب الدولة. ولذلك جرى تأييد المقترح تعزيزا لمكانة المنظمة وإعادة لتأكيد المبادئ التي يقوم عليها الميثاق. ولقي إجراء استعراض متأن للمقترح التأييد أيضا، يعقبه تقديم المقترح إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين.

الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي يتضمن مرفقه قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول،

”وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأمين العام، عملاً بتوصيتها الواردة في القرار ٤٧/١٢٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وضع قائمة بأسماء الخبراء البارزين والمؤهلين الذين يمكن الاستفادة من خدماتهم في بعثات تقصي الحقائق وغيرها من البعثات، وأنه تم مؤخرا استكمال تلك القائمة،

”وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدات معينة متعددة الأطراف مودعة لدى الأمين العام تنص على وضع قوائم بأسماء الموفقيين والمحكمين الذين يمكن للدول الاستفادة من خدماتهم في تسوية المنازعات التي تنشأ بينها،

”وإذ تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات بين الدول،

١ - تؤكد من جديد واجب جميع الدول أن تجد وسائل سلمية لتسوية أي نزاع تكون طرفاً فيه قبل أن يُعرض هذا النزاع، على الأرحح، صون السلم والأمن الدوليين للخطر؛

٢ - تشجع الدول الأطراف في أي نزاع على السعي لتسويته في أبكر وقت ممكن؛

٣ - تلاحظ المجموعة الكبيرة من طرائق وإجراءات منع نشوب المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية المتاحة حالياً للدول، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها؛

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد على التزام الدول الأعضاء بالسعي إلى إيجاد حل لمنازعاتها بوسائل سلمية من اختيارها،

”وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال التي اضطلع بها وفد سيراليون أثناء الدورات الأخيرة للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة من أجل تشجيع الدول على الاهتمام بضرورة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في مرحلة مبكرة قبل أن تُعرض على الأرحح صون السلم والأمن الدوليين للخطر،

”وإذ تؤكد الحاجة إلى التشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

”وإذ تشير إلى الطرائق والإجراءات المختلفة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية المتاحة للدول، بما فيها بعثات تقصي الحقائق، وبعثات النوايا الحسنة، والمبعوثون الخاصون، والمراقبون، والمساعي الحميدة، والوسطاء والموفقون،

”وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة، وبخاصة القرار ٢٣٢٩ (د-٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يفتح سجلاً بالخبراء الذين يمكن للدول الأطراف في أي نزاع الاستفادة من خدماتهم في تقصي الحقائق المتصلة بالنزاع، والقرار ٤٤/٤١٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي يتضمن مرفقه مشروع وثيقة حول الاستعانة بمهمة للمساعي الحميدة، أو الوساطة أو التوفيق من داخل الأمم المتحدة، والقرار ٥٠/٥٠ المؤرخ ١١ كانون

١٢٨ - وذكر وفد المملكة المتحدة في معرض تقديمه لورقة العمل أن الوفدين المقدمين لورقة العمل المنقحة حاولا لدى تنقيحهما لورقة العمل غير الرسمية المقدمة في دورة عام ١٩٩٩ أن يوضحا نطاق وأهداف مشروع القرار فضلا عن إدراج إشارات إضافية إلى الآليات القائمة ذات الصلة، بما فيها الآليات المنشأة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف. وقد أخذ مقدا الورقة في حسابهما عند ذلك، في جملة أمور، الورقة التي قدمتها الأمانة العامة المعنونة "الآليات التي أنشأتها الجمعية العامة في إطار منع نشوب المنازعات وتسويتها" والتي أعدتها استجابة للطلب الوارد في الفقرة ١٠٨ من تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها السابقة^(٢٧)، والمعممة في الجلسة الخامسة للفريق العامل في ١٢ نيسان/أبريل. وأشار الوفد المشارك في تقديم الورقة المنقحة إلى أنه بصرف النظر عن بعض التغييرات المتعلقة بأسلوب التعبير، ظلت الفقرة الأولى من الديباجة على حالها دون تغيير يُذكر. ولم يطرأ أي تغيير أيضا على الفقرة الثانية من الديباجة فيما عدا بعض التعديلات الطفيفة المراد بها كفاءة اتساق النص مع لغة المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار في هذا السياق إلى الاستعاضة عن عبارة "قبل ما قد تسببه من تهديد" بعبارة "قبل أن تُعرض على الأرحح، ... للخطر". وظلت الفقرة الثالثة من الديباجة على حالها دون تغيير. أما الفقرة الرابعة من الديباجة فهي فقرة جديدة وتتضمن قائمة توضيحية بالطرائق والإجراءات. وأشار أيضا إلى أن الفقرة الرابعة السابقة من الديباجة قد حذفت لأن الفريق المنشأ بموجب القرار ٢٦٨ دال (د-٣) لم يُستخدم أبدا، كما حُذفت بالتالي الفقرة ٤ من منطوق الورقة غير الرسمية السابقة. والفقرة الخامسة من الديباجة تجمع الفقرتين الخامسة والسادسة السابقتين من الديباجة معا وتشتمل أيضا على إشارة للقرارات الأخرى ذات الصلة. وأشار إلى ضرورة النظر في إمكانية إضافة قرارات أخرى من قبيل القرار

"٤ - تخطط علما بالورقة المفيدة التي أعدتها الأمانة العامة المعنونة 'الآليات التي أنشأتها الجمعية العامة في إطار منع نشوب المنازعات وتسويتها' (A/AC.182/2000/INF/2*);

"٥ - تحث الدول الأطراف في أي نزاع على استخدام طرائق وإجراءات تسوية المنازعات بأكثر السبل فعالية؛

"٦ - تشجع الدول على ترشيح أشخاص ذوي مؤهلات مناسبة وراغبين في تقديم خدمات تقصي حقائق لإدراج أسمائهم في السجل الذي فتحه الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٩ (د-٢٢)؛

"٧ - تشجع أيضا الدول المؤهلة على ترشيح أشخاص ذوي مؤهلات مناسبة لإدراج أسمائهم في قوائم الموفقين والمحكمين المنصوص عليها في معاهدات معينة مودعة لدى الأمين العام، بما فيها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

"٨ - تُذكر الدول الأعضاء بالدور الهام الذي تقوم به محكمة العدل الدولية والحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يراه ضروريا من الخطوات، من حين لآخر، لتشجيع الدول على تسمية أشخاص ذوي مؤهلات مناسبة لإدراج أسمائهم في القوائم المختلفة المشار إليها أعلاه التي تقع على عاتقه مسؤولية المحافظة عليها".

استعداد مقدمي الورقة المنقحة للاستماع إلى أية مقترحات وترحيبهما بأية تعليقات تبديها الوفود. وأبلغ الوفد الآخر المشارك في تقديم الورقة المنقحة، وهو وفد سيراليون، أبلغ الاجتماع أنه على استعداد لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن الاقتراح.

١٣٠ - وأعرب عن تأييد عام للورقة غير الرسمية المنقحة، وأشار إلى أنها تمثل أساسا جيدا للعمل في المستقبل. وأعرب عن رأي مفاده أن الورقة تتضمن تحسينات إيجابية، وتؤكد النهج الجديد الذي يشدد على الآليات القائمة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشار إلى أن التأييد الذي حظي به النص المقترح يوضح مدى الأهلية التي تنفرد بها اللجنة الخاصة في النظر في المسائل التي يعلق الميثاق أهمية رئيسية عليها مثل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأوصي ببذل ما يُستطاع من جهد لاختتام النظر في الاقتراح خلال الدورة الحالية للجنة الخاصة، كما رُحِبَ بإتاحة الفرصة لمناقشة النص في مشاورات غير رسمية. كما أعرب عن التقدير للورقة التي أعدتها الأمانة العامة وعن تأييد إصدارها كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة^(٢٩).

١٣١ - وفيما رحبت بعض الوفود بالاتجاه الذي يشجع على استخدام الآليات القائمة، فقد حذرت من مغبة اتباع نهج جزئي في معالجة موضوع يتطلب تحليلا شاملا تحققت فيه بالفعل إنجازات هامة. وأشار إلى أن مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المرتبط ارتباطا وثيقا بالمبادئ الأخرى للقانون الدولي ينبغي ألا يُدرَس بمعزل عن غيره كما ينبغي لأي مشروع قرار أن يعكس جميع المبادئ بكل وضوح وعلى نحو شامل. ولوحظ في هذا السياق أن الجمعية العامة قد اعتمدت عددا من القرارات والإعلانات الهامة التي أكدت من جديد أهمية القضايا قيد البحث وعالجتها معالجة شاملة. وفي جملة تلك الصكوك القرارات ٢٦٢٧ (د-٢٥)، و ٢٧٣٤ (د-٢٥) و ٩/٤٠ إضافة إلى الإعلان

الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تظطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين. والفقرة السادسة من الديباجة هي فقرة جديدة وتأخذ في الحسبان الورقة التي أعدتها الأمانة العامة. كما أن الفقرة السابعة من الديباجة فقرة جديدة تركز على النظم المنشأة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. وذكُر أنه يتعين قراءة هذه الفقرة بالاقتراح مع الفقرة ٧ من المنطوق التي تتضمن لغة أكثر تحديدا حيث خصت بالذكر معاهدتين متصلتين مباشرة بالموضوع من المعاهدات المتعددة الأطراف. والفقرة الثامنة من الديباجة فقرة جديدة أيضا وتقر بأهمية تسوية المنازعات بالوسائل القضائية.

١٢٩ - ومن ثم تطرق وفد المملكة المتحدة إلى فقرات المنطوق، فأشار إلى أن الفقرتين ١ و ٢ كانتا الفقرة ١ السابقة وأنه تم إدخال بعض التغييرات الطفيفة على الفقرة ١ لكفالة اتساقها مع أحكام الميثاق. وظلت الفقرة ٣، وهي الفقرة ٢ سابقا، على حالها دون تغيير يُذكر فيما عدا إضافة مفهوم منع نشوب المنازعات. والفقرة ٤ هي فقرة جديدة وتأخذ في الحسبان الورقة التي أعدتها الأمانة العامة. ويشار في هذا السياق إلى طلب مفاده إصدار الورقة كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة. وظلت الفقرة ٥، وهي الفقرة ٣ أصلا، على حالها دون تغيير. وتعتبر الفقرة ٦ صيغة معدلة عن الفقرتين ٥ و ٦ السابقتين. أما الفقرة ٧ فهي فقرة جديدة وتتضمن إشارة محددة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبار أن هذين الصكين وضعوا قوائم بالموفقين والمحكمين^(٢٨). والفقرة ٨ فقرة جديدة أيضا ومرتبطة بالفقرة الثامنة من الديباجة. وتعتبر الفقرة ٩ صيغة منقحة عن الفقرة ٦ السابقة يراد منها أن تطبق على جميع الصكوك التي تضع قوائم بالخبراء المشار إليها في مشروع القرار. وفي الختام، أشار إلى

١٣٥ - وفي الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين في ١٣ نيسان/أبريل، ناقض الفريق العامل ورقة العمل غير الرسمية المنقحة فقرة فقرة. وأبدت وفود تحفظاتها على النظر في هذه الورقة بالتفصيل في هذه المرحلة، مستدلين بأن الهدف من هذا الاقتراح غير واضح المعالم مفهوماً ونصاً. وقالت هذه الوفود إن صمتها لا ينبغي تأويله كقبول لهذا الاقتراح أو رضا به، وأنها تحتفظ بحقها في الرجوع إلى الاقتراح بعد التشاور مع سلطات بلدانها.

الفقرة الأولى من الديباجة

١٣٦ - اقترح البعض تحديد موضوع شامل وحصر الهدف من هذا الاقتراح، وذلك بتوضيح جوهره. وفي هذا الصدد، اقترح البعض الاتفاق أولاً على عنوان القرار، الذي قد يجعل النظر في هذه المسألة مقتصرًا على الآليات التي تنشئها الجمعية العامة فقط. وبالإضافة إلى ذلك، قدم اقتراح خاص يشير بتعديل العنوان ليكون نصه كما يلي: "منع نشوب المنازعات بتشجيع الدول على الاستفادة من الوسائل الحالية لتسوية المنازعات". واقترح بعض الوفود إعادة التأكيد على مقاصد ومبادئ الميثاق قبل التأكيد على مبدأ حرية اختيار الوسائل، مُلحِينَ على ضرورة إيراد إشارة خاصة إلى الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ٢ من الميثاق وإدراجها في هذه الفقرة أو في فقرة افتتاحية مستقلة في الديباجة. وتم التشديد أيضاً على ضرورة الإشارة إلى جميع قرارات الجمعية العامة التي لها صلة بهذا الموضوع. واقترح أن تكون الإشارة إلى المادة ٣٣ في الفقرة ١ من المنطوق بالمقارنة مع هذه الفقرة. واقترح أيضاً أن تدقق صيغة المادة ٣٣ وبخاصة عبارة "من اختيارها" التي ينبغي أن تكون على النحو التالي: "من اختيارها الخاص". واقترح ألا تشير الفقرة إلى الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات فحسب بل تشير أيضاً إلى أي عناصر جديدة خاصة بمنع النزاعات.

المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥))، وإعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (القرار ١٠/٣٧). وأعرب أحد الوفود عن شكوكه فيما يتعلق بفائدة اعتماد وثيقة جديدة في المستقبل في سياق آلية للتسوية السلمية للنزاعات.

١٣٢ - وتم التشديد أيضاً على أهمية مقاصد ومبادئ الميثاق بالإضافة إلى مبدأ حرية اختيار الوسائل. ففيما يتعلق بهذا المبدأ الأخير، سُلط الضوء على وجهة الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات، وبخاصة وسيلة التفاوض. وتم التأكيد على الطابع الرضائي الذي تتسم به وسائل وطرائق تسوية المنازعات، لوحظ أيضاً أن الورقة غير الرسمية المنقحة أغفلت عنصراً هاماً ورد في الاقتراح الأصلي، وهو الطبيعة الطوعية للخدمات المعروضة^(٣٠). ورأى البعض أن هذه الورقة غير الرسمية لا تضيف أي عنصر جديد إلى مجموعة الوسائل الحالية.

١٣٣ - ولاحظ البعض أن هذه الورقة لا تتناول مسألة منع نشوب المنازعات بالقدر الكافي. وفي هذا الصدد، لوحظ أن وجود نوع جديد من النزاعات يستلزم القيام برد ملائم يشمل استراتيجية شاملة لمنع النزاعات. وذكر بعض الوفود أن خطورة المسائل المعروضة للنظر تتطلب التفكير فيها والتداول بشأنها، فطلبوا مزيداً من الوقت. وأعرب البعض عن شكه في ما إذا كان اتخاذ قرار هو أكثر الوسائل ملاءمة.

١٣٤ - وأكد وفد المملكة المتحدة من جديد على مرونة مقدمي الورقة المنقحة فيما يتعلق بمضمونها. وأشار الوفد أيضاً إلى أن مقدمي المشروع قد تعمدوا تبسيط القرار وتجنباً الوقوع في الطموح المفرط، حتى لا يضع جوهر الاقتراح ونطاقه. وأعرب الوفد أيضاً عن أمله في تحقيق نتيجة ملموسة خلال الدورة الحالية للجنة الخاصة.

غير ثابتة بصورة جيدة. وأشار أيضا إلى أن مسألة الرضا مفهومة ضمنا من صيغة الفقرة الأولى من الديباجة.

١٤١ - واقترح استخدام عبارة "في جملة أمور" في النص، بما أن القائمة أعدت لتكون توضيحية فقط. ولاحظ بعض الوفود أن جميع الوسائل التقليدية المشار إليها في المادة ٣٣ من الميثاق ينبغي إضافتها إذا احتفظ بالقائمة. وفي هذا الصدد، اقترح أن تُعطى لوسيلة تقليدية مثل التفاوض الأولوية في القائمة على جميع الوسائل الأخرى الواردة في النص حاليا.

الفقرة الخامسة من الديباجة

١٤٢ - اقترح البعض الجمع بين هذه الفقرة والفقرة الرابعة من الديباجة من أجل تفادي المشاكل الناشئة فيما يتعلق بنطاق الفقرة الرابعة من الديباجة. وأيد بعض الوفود الإشارة الإضافية إلى الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق. واقترح أيضا إدراج الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية، وإعلان مانيلا، والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان (القرار ١٤٣/٥١)، كحد أدنى، لأن هذه الصكوك تشكل الإطار الأساسي للنظر في المسائل المرتبطة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

الفقرة السادسة من الديباجة

١٤٣ - لم تُبد أي تعليقات فيما يتعلق بالفقرة السادسة من الديباجة.

الفقرة السابعة من الديباجة

١٤٤ - رأى البعض أن الفقرة السابعة ينبغي أن تكون محددة وأن تورده بعض الأمثلة. وفي الوقت ذاته، اعترض على حصر ذلك في المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات المودعة

١٣٧ - وفي إطار المناقشات التي جرت سابقا بشأن الاقتراح الأولي الذي قدمته سيراليون، حذر البعض من الوقوع في الطموح المفرط وأشار إلى أن الورقة غير الرسمية المنقحة تحقق توازنا طيبًا يمكن الاعتماد عليه.

الفقرة الثانية من الديباجة

١٣٨ - لوحظ أن صيغة الفقرة غامضة وليست مرضية كليا. ومن ذلك على وجه الخصوص أن هذه الفقرة ليست واضحة بشأن ما إذا كان الإعراب عن التقدير في النص يعود على وفد سيراليون أو على اللجنة الخاصة.

الفقرة الثالثة من الديباجة

١٣٩ - أشار إلى أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي النظر فيها أيضا في سياق الإنذار المبكر ومنع النزاعات. ولذلك، اقترح أن تُدخّل عبارة "الإنذار المبكر والمنع" بعد عبارة "وإذ تؤكد على".

الفقرة الرابعة من الديباجة

١٤٠ - اقترح أن تشير الفقرة أيضا إلى إجراءات ملزمة لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث. واقترح البعض كذلك أن يوسع نطاق هذه الإجراءات ليشمل مجلس الأمن بالإضافة إلى الجمعية العامة. غير أن بعض الوفود أعربت عن قلقها بشأن قائمة الآليات، فأشارت إلى أن نطاقها غير واضح وطلبت حذفها؛ وشكك البعض الآخر في جدوى إدراج آليات غير تقليدية مثل المبعوثين الخاصين والمراقبين. لكن وفودا أخرى حذت الاحتفاظ بالقائمة نظرا لأنها تزيد الفقرة تحديدا. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح البعض توسيع مجال القائمة ليشمل مفاهيم مثل الانتشار الوقائي، كوسيلة لمنع، شريطة أن يتم هذا الانتشار برضا الأطراف المعنية. ومن جهة أخرى شكك البعض في كون الانتشار الوقائي وسيلة لتسوية المنازعات. وذكر البعض أيضا أن وسائل المنع

”في جملة أمور“ بعد عبارة ”الذي تقوم به“ كبديل لذلك. غير أن وفودا أخرى اعترضت على التعديل، مشيرة إلى أن النطاق الفعلي يبقى غير واضح. وردا على ذلك، حرت الإشارة إلى محكمة التحكيم الدائمة كمثال للمحاكم الدولية التي ستطبق عليها الفقرة، إذا عدلت.

الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق

١٤٧ - أعادت بعض الوفود تأكيد الحاجة إلى الحفاظ في الفقرات المذكورة أعلاه على التوازن بين منع نشوب المنازعات وتسويتها. ومن ثم، جرى التنويه إلى وجود حاجة لأن تعالج في هذه الفقرة، أو في فقرة منفصلة، فكرة الإنذار المبكر وإمكانية القيام بإجراء تحوُّطي لمنع تفاقم الحالة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن تسبق هذه الفقرة فقرة أخرى تضع الأساس القانوني الدولي لتسوية المنازعات ومنع الحالات، وتحديد الميثاق ومقررات مجلس الأمن وأحكام القانون الدولي والعدالة. وأكدت أهمية الالتزامات بموجب الميثاق، خاصة الفقرة ٣ من المادة ٢.

١٤٨ - وقُدِّم اقتراح بأنه يتعين أن تبقى الفقرة الثانية من الديباجة كجزء من الفقرة الأولى من الديباجة. كما لوحظ بأن هذه الفقرة تطرح فكرة مثيرة للاهتمام وجديرة بالتمعُّن. وفي هذا السياق، ذُكرت أيضا حتمية التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، يجري تحديده على أساس المبادئ القانونية الدولية، وعلى أساس الحاجة للتوصل إلى حل دائم وطويل الأجل، كخيار ثانٍ، من أجل التوصل إلى تسوية عادلة ومنصفة للمنازعات. وعليه، فقد رُئي أن التوصل إلى تسوية مبكرة قد يفاقم الحالة في مواقف معينة. ولوحظ بالمقابل استنادا إلى المادة ٣٨ الفقرة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن الاعتبارات القانونية لا تكون دائما الأساس الوحيد للتوصل إلى اتفاق، وأن أطراف النزاع قد تتوصل

لدى الأمين العام. وفي هذا الصدد، اقترح حذف الإشارة إلى الأمين العام. ولوحظ أن هذا الحذف قد يفيد بما قد يترتب عنه من تفسير أوسع يشمل هيئات مثل محكمة التحكيم الدائمة.

١٤٥ - وأوضح وفد المملكة المتحدة أنه، رغم استعداده لتلقي أي اقتراحات، يرى أن القصد من هذا الحصر هو إعطاء الاقتراح جوهرًا يركز على الأمم المتحدة. فبموجب الفقرة ٩ من المنطوق سيكون للأمين العام دور المشجع للدول على تعيين أشخاص ذوي مؤهلات مناسبة لإدراج أسمائهم في مختلف القوائم التي أنشأتها هذه الصكوك. وذكّر الوفد أيضا سائر الوفود بأن هذه الفقرة ينبغي قراءتها بالاقتران مع الفقرة ٧ من المنطوق.

الفقرة الثامنة من الديباجة

١٤٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعين أن تتضمن الفقرة إشارة إلى أهمية الدور الذي يقوم به مجلس الأمن، بوصفه الجهاز الرئيسي الذي يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وكذلك الجمعية العامة. وبينما وافق بعض الوفود على إيراد إشارة إلى مجلس الأمن، إلا أنها شككت في الإشارة إلى الجمعية العامة نظرا إلى أن الجمعية نفسها هي التي ستعتمد الصك النهائي. وفضلت وفود أخرى الإبقاء على الفقرة دون تغيير لأنها تختص بتسوية المنازعات بالوسائل القضائية. وعليه، اقترح أن تصبح الإشارات الإضافية إلى دور مجلس الأمن موضوعا لفقرة مستقلة. وأثيرت نقطة تؤكد الحاجة إلى إيجاد توازن مناسب في النص بين التسويتين القضائية والسياسية. واقترح أيضا أن تُحذف الفقرة الثامنة من الديباجة أو الفقرة ٨ من المنطوق باعتبار أنهما تغطيان مجالات متشابهة. وقُدِّم اقتراح أيضا بإضافة عبارة ”ومحاكم دولية أخرى“ بعد عبارة ”قانون البحار“، بغية توسيع نطاق الفقرة. واقترحت إضافة عبارة

نشره. ولوحظ أن أي قرار بمراجعة الكُتيب يجب أن يُتخذ من قِبَل الجمعية العامة، مع أخذ الآثار المالية المترتبة عليه في الاعتبار.

الفقرة ٥ من المنطوق

١٥١ - واقترح أن تُستخدم لغة الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصل بالعلاقات الودية، والتي أُتفق عليها، في هذه الفقرة. كما أُعرب عن رأي يقول بتشجيع الأطراف الثالثة على احترام الوسائل التي تختارها الدول الأطراف في النزاع، وعلى تجنب التدخل تحت ستار الوساطة أو عروض المساعي الحميدة. ومن جهة أخرى، لوحظ أن تقديم عروض المساعي الحميدة. أو الوساطة يكون من حق الدول الثالثة في المنازعات، وأن تقديم مثل هذا العرض يجب ألا تعتبر عملا عدائيا من قِبَل الأطراف في النزاع^(٣١).

الفقرة ٦ من المنطوق

١٥٢ - لم تُبدِ تعليقات بشأن الفقرة ٦ من المنطوق.

الفقرة ٧ من المنطوق

١٥٣ - اقترح حذف الإشارة إلى الاتفاقيتين.

الفقرة ٨ من المنطوق

١٥٤ - اقترح بعض الوفود أن يشير النص إلى دور مجلس الأمن وإلى محكمة التحكيم الدائمة. وأعيد تأكيد الاقتراح بحذف الفقرة ٨ من المنطوق أو الفقرة الثامنة من الديباجة. كما أُعرب عن رأي يقول بوجود أن تشجع الفقرة الدول على إصدار الإعلان. بموجب المادة ٣٦ الفقرة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، عوضا عن ترديد نفس اللغة الواردة في المقدمة، مع الاعتراف بأن اختصاص المحكمة ملزم بحكم الواقع. غير أن نقطة أُثيرت مفادها أن وجود فقرتين متماثلتين في مقدمة ومنطوق أي قرار ليس أمرا خارجا عن المؤلف. كما أن شكوكا أُثيرت بشأن الاقتراح المتعلق

إلى اتفاق عن طريق أية وسيلة تختارها، شريطة عدم التعارض مع أية قواعد قطعية للقانون الدولي (القواعد الآمرة).

الفقرة ٣ من المنطوق

١٤٩ - اقترح بعض الوفود حذف الإشارة إلى المنع بسبب عدم وضوح إجراءاته وطرائقه. وبدا على وجه الخصوص، أن عبارتي "المجموعة الكبيرة" و "داخل وخارج" توسعان نطاق الفقرة. واقترح أن تقتصر الآليات على الأمم المتحدة. وردا على ذلك، لوحظ وجود عدد من الإجراءات المتاحة بموجب الميثاق لأغراض منع نشوب المنازعات. وكان الشيء الذي يحتاج إلى تأكيد هو حقيقة أن هذه الإجراءات تكون متاحة فقط بناء على طلب الأطراف المعنية أو برضاها. وأشار أيضا إلى أن الأمين العام يستطيع، مع وجود نظام فعال للإنذار المبكر، أن يحول دون تطور الحالة إلى نزاع. وأشار إلى أن الأمثلة من خارج منظومة الأمم المتحدة تشمل المفوض السامي لشؤون الأقليات وبعثات المقررين في سياق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كما لوحظ أن استخدام مثل هذه الآليات، أو في حالات مشابهة، لم يكن يتطلب دائما رضا الدول المعنية. وضُربت هذه الأمثلة أيضا تأييدا لأن يقتصر الأمر على الإجراءات والطرائق المعمول بها داخل الأمم المتحدة.

الفقرة ٤ من المنطوق

١٥٠ - أُثيرت بعض الأسئلة أيضا عن موقف مذكرة الأمانة العامة (A/AC.182/2000/INF.2)، وأشار إلى أن الأمر يتطلب مزيدا من الوقت لدراسة الورقة قبل البت بإدراج الفقرة في النص، وإمكانية الإشارة إليها في القرار أيضا. كما أُعرب عن بعض القلق إزاء توزيع الورقة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى الاستفسار عن إمكانية مراجعة الكُتيب المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، والذي يُعد من منشورات الأمانة العامة المفيدة جدا، وعن إمكانية إعادة

بالقبول الإلزامي لاختصاص محكمة العدل الدولية. ورئي أنه يتعارض مع الطابع الرضائي الأساسي لوسائل تسوية المنازعات. وأعرب أيضا عن رأي يقول بأن الفقرة يجب ألا تشكل ازدواجا للجهود التي بذلتها الجمعية العامة بالفعل، كما ينعكس في القرارات التي اعتمدت بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار على سبيل المثال.

الفقرة ٩ من المنطوق

١٥٥ - لم تُبدأ أية تعليقات بشأن الفقرة ٩ من المنطوق.

الفصل الخامس

المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية

١٥٦ - خلال المناقشة العامة التي دارت في الجلسة ٢٣٢ للجنة الخاصة المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بمستقبل مجلس الوصاية. ففي حين أبدت وفود فكرة إلغائه، أعارت وفود أخرى اهتماما لاقتراح الأمين العام (A/52/849) بإعادة تشكيل المجلس ليكون بمثابة حام للتراث المشترك للإنسانية. ولكنه أشير أيضا إلى أن أي تغيير في ولاية المجلس سيترتب عليه تنقيح ميثاق الأمم المتحدة وينبغي تناوله في إطار إصلاح المنظمة. ولوحظ أيضا أن استمرار وجود المجلس لا تترتب عليه في الوقت الراهن أي آثار مالية بالنسبة للمنظمة.

١٥٧ - وأثير هذا الموضوع في الجلسة ٥ للفريق العامل المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، التي لاحظ فيها وفد مالطة المقدم للاقتراح أن التباين في الآراء التي نقلتها الدول الأعضاء إلى الأمين العام فيما يتعلق بدور مجلس الوصاية والتي أعرب عنها خلال مناقشات اللجنة الخاصة واللجنة السادسة لا تزال كما هي لم تتغير. ووجهات النظر الثلاث الرئيسية التي تبيّنت هي: إعادة تشكيل المجلس ليكون بمثابة قِيم وحام للمشاعات العالمية والشواغل العامة، كما اقترح

ذلك الوفد المقدم للاقتراح؛ أو المحافظة على الوضع القائم نظرا لأنه لم يتم الوفاء بعد بالمهمة التاريخية للمجلس؛ أو إلغاء المجلس نظرا لأنه أنجز ولايته بالفعل. وكرر وفد مالطة اقتراحه وأعاد التأكيد على أن المجلس المنقح سيكون بمثابة قيم لحماية البيئة والمشاعات العالمية، ورصد إدارة المحيطات.

١٥٨ - وكرر الوفد المقدم للاقتراح الإعراب عن وجهة نظره التي تفيد بأن الاقتراح يستحق أيضا أن يدرس بعناية، من وجهة نظر مقدم الاقتراح، لأن الأمين العام قد أقره في إطار إصلاح الأمم المتحدة، وذلك في مذكرته المعنونة "مفهوم جديد للوصاية" (A/52/849). وقدمت أيضا ملاحظات تفيد بأن من السابق لأوانه مناقشة التفاصيل المتعلقة بعمل الآلية المقترحة حتى يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المفهوم.

١٥٩ - وأعرب عن آراء مختلفة خلال المناقشة التي أجريت في وقت لاحق في الفريق العامل. ففي حين أبدت وفود تأييدها للاقتراح، لاحظت وفود أخرى أن الاقتراح يحتاج إلى مزيد من الدراسة في المستقبل. بما أنه سيقضي بإجراء تعديل على الميثاق، ولذا ينبغي أن يدرس في إطار إصلاح ميثاق الأمم المتحدة. وفي ذلك الخصوص، اقترح أن يقدم الوفد المقدم للاقتراح إلى الوفود التعديلات التي سيترتب إدخالها على الميثاق نتيجة اقتراحه.

١٦٠ - وركزت المناقشة على مقترح آخر بالنظر في الاقتراح مرة كل سنتين في إطار اللجنة الخاصة. وأبدت هذا المقترح عدة وفود، بمن فيها الوفد المقدم للاقتراح. غير أن وفودا أخرى اقترحت أن يجري اتخاذ قرار بشأن مسألة النظر في الموضوع مرة كل سنتين في الدورة القادمة للجنة الخاصة، مع مراعاة النتائج التي سيسفر عنها مؤتمر قمة الألفية وجمعية الأمم المتحدة للألفية القادمين. ثم أثيرت إمكانية النظر في الموضوع مرة كل سنتين اعتبارا من دورة اللجنة الخاصة لعام

الفصل السابع

أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد المواضيع الجديدة وتقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

١٦٢ - خلال المناقشة العامة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أكدت الوفود الأهمية التي تعلقها على جهود اللجنة لتحسين أساليب عملها واقترحت سبلا لجعل اللجنة الخاصة أكثر اتساما بالفعالية وهيئة تسعى إلى تحقيق نتائج. وعلقت بعض الوفود أهمية خاصة على الحاجة إلى تلافي ازدواجية وتكرار عمل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وأن تتوافر لديها آلية مختصرة لمنع المناقشات المتطاوله للمواضيع بدون تحقيق نتائج. ورأت وفود أخرى، في حين أنها وافقت على النظر في سبل تحسين أساليب العمل، أنه ينبغي بقاء شكل إجراءات اللجنة دون تغيير. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه بالإضافة إلى تحسين أساليب عمل اللجنة، فإنه سيلزم الاعتماد على الإرادة السياسية لبعض الوفود لمناقشة بعض المقترحات المقدمة إلى اللجنة بطريقة بناءة.

١٦٣ - وفي الجلسة السابعة للفريق العامل، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، أعلن وفد اليابان أنه قدم ورقة عمل معنونة "سبل ووسائل تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وزيادة كفاءتها" (A/AC.182/L.107)^(٣٢) ونصها كما يلي:

٢٠٠١. ولكنه أشير على الفريق العامل توحي الحذر لدى اتخاذ أي قرار بشأن المسألة. كما أعرب وفد آخر عن تفضيله الإبقاء على النهج الحالي للنظر في الاقتراح على أساس سنوي. واقترح وفد آخر أن توصي اللجنة الخاصة بأن تنظر اللجنة السادسة، في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، في إمكانية مناقشة الاقتراح مرة كل سنتين، في ضوء نتائج الاجتماعين المذكورين أعلاه. كما اقترح أيضا مواصلة مناقشة هذه المسألة خلال نظر الفريق العامل في موضوع أساليب عمل اللجنة الخاصة.

الفصل السادس

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

١٦١ - أثنت بعض الوفود على الجهود التي يبذلها حاليا الأمين العام لتقليل تراكم الأعمال في نشرة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وأشير إلى أن كلا النشرتين تقدمان أكثر المعلومات أهمية بشأن تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة وأعمال هيئاتها. وقالت بعض الوفود إنه يسرها أن تلاحظ أنه بعد المساهمة التي قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يجري إنشاء صندوق استئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تساهم فيه.

” (ب) تشجع الوفود التي قدمت مقترحات، وبعد أن تكون قد أجزت على نحو مناسب تبادلًا شاملاً للآراء داخل اللجنة الخاصة بشأن موضوع الاقتراح، على أن تطلب من اللجنة أن تقرر ما إذا كانت تعترم مواصلة مناقشة الموضوع، آخذة في الاعتبار جدوى المناقشات وإمكانية التوصل إلى نتيجة محددة في المستقبل.

٦ - مدة دورة اللجنة الخاصة

” في نهاية كل دورة، تجري اللجنة الخاصة استعراضاً لتحديد مدى ملاءمة مدة الدورة.

٧ - إعداد التقرير واعتماده

” تعد اللجنة الخاصة وتعتمد التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة بنفس طريقة اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١.

٨ - البرنامج المتوسط الأجل والبرنامج الطويل الأجل

” تضع اللجنة الخاصة برنامجاً متوسط الأجل وبرنامجاً طويل الأجل للجنة.

٩ - المقترحات الجديدة

” في حالة تقديم أي اقتراح جديد، تجري اللجنة الخاصة تقييماً أولياً لمدى ضرورته ومواءمته.

١٠ - الاستعراض الدوري

” ينبغي للجنة الخاصة أن تستعرض، كل سنة، سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها.“

١٦٤ - وعند عرض ورقة العمل، أشار الوفد الذي قدمها إلى قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى

سبل ووسائل تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وزيادة كفاءتها

١ - مبدأ عام

” ينبغي للجنة الخاصة أن تكون مثالا طيبا تحتذي به هيئات الأمم المتحدة الأخرى في تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها.

٢ - دورة اللجنة الخاصة

” ينبغي للجنة الخاصة أن تستمر في ممارستها المتعلقة بعقد دورتها في موعد لا يتجاوز، قدر الإمكان، النصف الأول من أي سنة.

٣ - خدمات المؤتمرات

” ينبغي للجنة الخاصة أن تحقق أفضل استفادة من خدمات المؤتمرات المخصصة لها. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي لها، في جملة أمور، أن تعقد اجتماعاتها في مواعيدها المحددة، وأن تعيد تنظيم برنامج عملها مع توخي المرونة.

٤ - تقديم المقترحات

” (أ) تشجع الوفود التي ترغب في تقديم أي مقترحات على أن تقوم بذلك مسبقاً في حدود شهر واحد على الأقل وأن تقدم المقترحات في شكل نص عملي المنحى؛

” (ب) ينبغي للوفود التي ترغب في تقديم أي مقترحات أن تضع في اعتبارها ضرورة تجنب اللجنة الخاصة لأي ازدواجية أو تكرار للمناقشات الدائرة في محافل أخرى؛

٥ - النظر في المقترحات

” (أ) تحدد اللجنة الخاصة أولويات واضحة للنظر في المقترحات؛

بمجموعة من التوصيات لجميع هيئات الأمم المتحدة. وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها القوي لأن ينظر الفريق العامل ذاته في ورقة العمل، نظراً لأنه بدا لها أن الوقت لم يكن بعد لمناقشتها في مشاورات غير رسمية التي تستخدم، كقاعدة، للنظر في مشاريع المقررات أو مشاريع التوصيات المطلوب إقرارها من الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، جرى الإعراب عن شكوك بأن ورقة العمل في شكلها الراهن لا تتطلب من الجمعية العامة أن تتخذ إجراء بشأنها. وأعرب أيضاً عن الحرص على ألا يكون للجهود المبذولة لتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة أي أثر سلبي على نظر اللجنة لمختلف المقترحات المدرجة في جدول أعمالها.

١٦٧ - وفيما يتعلق بمضمون ورقة العمل قُدم عدد من الاقتراحات التي تضمنت ضمن أمور أخرى إعداد دياحة قصيرة، وإدماج أو حذف بعض الفقرات وإضافة في نهاية الفقرة ٥ (ب) عبارة نصها كما يلي " ... وعندما تقرر اللجنة أن الاستمرار في المناقشة بشأن هذه المقترحات أمر غير ملائم، فإنه ينبغي تشجيع الوفود المعنية على سحبه." وفي الجلسة الثامنة، شرع الفريق العامل في إجراء تبادل أولي للآراء بشأن ورقة العمل على أساس كل فقرة على حدة.

الفقرة ١ - مبدأ عام

١٦٨ - اقترح بعض الوفود، مع إعادة تأكيدها لشكوكها فيما إذا كان هناك ما يبرر جعل اللجنة نموذجاً للهيئات الأخرى للأمم المتحدة، حذف الفقرة.

١٦٩ - ورأت وفود أخرى أن صياغة المبدأ العام غير واضح واقترح حذف الإشارة إلى هيئات أخرى من النص. واقترح أيضاً تعديل الفقرة في الجزء ذي الصلة لكي يصبح نصه إما "ينبغي للجنة الخاصة أن تسعى إلى تحسين أساليب عملها ... " أو "ينبغي للجنة الخاصة أن تسعى باستمرار إلى تحسين أساليب عملها ...". غير أنه أعرب عن رأي آخر

اللجنة الخاصة النظر في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها مع إيلاء الأولوية له. وتمثل الغرض الرئيسي من ورقة العمل في مساعدة اللجنة الخاصة في مسعاها. ونظر الفريق العامل في الاقتراح في جلساته الثامنة والتاسعة، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل والعاشر المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل.

١٦٥ - وأعرب بعض الوفود عن التأييد العام للورقة العاملة ووصفتها بأنها جاءت في الوقت المناسب وتتفق مع اقتراحات عديدة قدمت في وقت سابق. غير أن وفوداً أخرى أعربت عن شكوكها فيما يتعلق بفائدة ورقة العمل وأعرب أيضاً عن شكوك في أنه عند تحسين أساليب عملها، فإنه يتعين أن يكون هدف اللجنة الخاصة هو تقديم مثال طيب للهيئات الفرعية الأخرى للمنظمة نظراً لأن الأخيرة مخولة لترتيب أساليب عملها، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أقر الاستنتاجات التي وضعتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠، جرى حث جميع الأجهزة الفرعية على أن تسعى على الدوام إلى تحسين إجراءات وأساليب عملها. وأشار إلى أن واحدة من تلك الاستنتاجات أوردت أيضاً فكرة "فترات الستين" الفاصلة بالتأكيد على أنه يتعين تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة بأساليب عديدة منها تحديد فترة فاصلة مدتها سنة أو أكثر بين المناقشات المتعلقة بكل بند على حدة. واقترح أن تتفق ورقة العمل بصورة أوثق مع هذه النتائج. وأشار أيضاً إلى تقرير الأمين العام إلى جمعية الألفية المقبلة^(٣٣) الذي يتضمن إشارة إلى حدود زمنية و "أحكام تقضي بإعادة النظر بعد مرور مدة معينة".

١٦٦ - ورأت بعض الوفود أنه بعد النظر في ورقة العمل في الفريق العامل على أساس كل فقرة على حدة، فإنه ينبغي النظر في مشاورات غير رسمية بغية تحويلها إلى وثيقة ترمي إلى اتخاذ إجراءات إما لاتخاذ اللجنة الخاصة لمقرر بشأن أساليب عملها أو لإقرارها من قبل الجمعية العامة، وتتضمن

الفقرة ٣ - خدمات المؤتمرات

١٧٤ - وأعرب بعض الوفود، في حين لاحظوا مع التقدير التحسن الملحوظ في استخدام اللجنة الخاصة لموارد المؤتمرات المخصصة لها، عن رأي مفاده أنه بموجب الفقرة ٧ من المرفق السابع من النظام السياسي للجمعية العامة^(٣٤) فإن اشتراطات لاستخدام الكامل لخدمات المؤتمرات والاجتماع في مواعيد محددة بدقة مطلوبة من جميع هيئات الأمم المتحدة وليس من اللجنة الخاصة فقط. واقترح لذلك حذف الفقرة. وأيدت وفود أخرى الفكرة الرئيسية للفقرة ورأت أنه ينبغي الإبقاء على النص بصرف النظر عن الشكل المقبل للوثيقة.

الفقرة ٤ - تقديم المقترحات

١٧٥ - أشار الوفد المقدم للورقة، عند عرض الفقرة ٤، إلى أن الفقرة الفرعية (أ) أوردت الأفكار الموجودة في الفقرة ١٣٩ من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٩^(٣٥)، والتي شجعت الوفود على تقديم مقترحاتها سلفاً لفترة شهر واحد على الأقل وفي شكل نص عملي المنحى، وترمي الفقرة الفرعية (ب) إلى الاستجابة للشواغل التي أعربت عنها وفود عديدة بشأن ازدواجية المناقشات وتكرارها في محافل أخرى.

١٧٦ - ولاحظ بعض الوفود أن الحدود الزمنية الصارمة المقترحة وهي "سلفاً لفترة شهر واحد على الأقل" لتقديم المقترحات لا تتسق مع النظام الداخلي للجمعية العامة الذي فوضت اللجنة الخاصة باتباعه. وأيدت وفود أخرى الصيغة المقترحة كتذكير مفيد وأشارت إلى أنه ينبغي أن تؤول كعملية تشجيع عامة.

١٧٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٤ (ب)، أصرت وفود عدة على أن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق، بوصفها هيئة قانونية ذات خبرة، فوضت بمعالجة الجوانب والعناصر القانونية للمسائل التي قد ترد أيضاً في جداول أعمال بعض

مفاده أن فكرة أن تكون مثالا طيبا لا يعتبر مبدأ عاما ولكن هدفا، ولذلك يمكن إيرادها في الوثيقة الختامية.

١٧٠ - وفي المناقشة التي تبعت ذلك، جرى تناول طبيعة وشكل الوثيقة المقبلة. ولاحظ أن الوثيقة الناتجة قد تكون في شكل مقرر مطلوب اعتماده من اللجنة الخاصة. وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه وفقا للولاية الواردة تحت الفقرة ٣ (هـ) من القرار ١٠٦/٥٤، ينبغي للجنة الخاصة أن تعد وثيقة قد تتخذ شكل مقرر عملي مطلوب إقراره من الجمعية العامة. وأعرب عن تفضيل عام بأن تركز المناقشة الحالية على استعراض كل فقرة على حدة من ورقة العمل بدلا من شكل الوثيقة المقبلة، وهو ما يتعين تناوله في مرحلة لاحقة.

١٧١ - ولاحظ الوفد المقدم لورقة العمل أن الفقرة ١ ترمي إلى أن تكون جزءا من توصية أو مقرر للجنة الخاصة. ويمكن في الواقع مناقشة شكل الوثيقة في مرحلة لاحقة. غير أنه أشار مع ذلك إلى أن المقررات والتوصيات تختلف من حيث الشكل.

الفقرة ٢ - دورة اللجنة الخاصة

١٧٢ - أشار الوفد المقدم لورقة العمل عند عرضه للفقرة ٢ إلى أنه قد تمت مواجهة مشاكل عديدة في الماضي في سياق المناقشات المتعلقة بمشاريع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن توقيت انعقاد دورات اللجنة الخاصة. ويتمثل الغرض من الحكم المقترح في وضع مخطط لعقد الدورات في الربيع.

١٧٣ - وأكد بعض الوفود وجود اتفاق على نطاق واسع في اللجنة على أن تعقد دوراتها في النصف الأول من سنة معينة. وأشار إلى أن اللجنة الخاصة قد أوصت بالفعل الجمعية العامة، في عام ١٩٩٨، بأن يحدد موعد دوراتها المقبلة، بقدر الإمكان، في موعد لا يتجاوز النصف الأول من سنة معينة، وأعرب عن رأي مفاده بأنه من غير المستصوب إعادة تأكيد هذه التوصية مرة أخرى في هذه الوثيقة.

غواتيمالا سحبت مقترحها في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٩، وشدد على أن المغزى الأساسي للحكم هو تشجيع الوفود على التفكير في انتهاج طريقة مماثلة وليس مطالبتها بذلك.

١٨٠ - وفي ما يتعلق بالفقرة الفرعية ٥ (أ)، اعتبرها بعض الوفود أنها أتت في أوانها وأنها مفيدة وواقعية. واقترح أن تقوم اللجنة الخاصة في دورة ما باختيار أحد المواضيع ذات الأولوية الثلاثة للنظر فيها بتركيز وبطريقة تستند إلى النتائج. ورأت وفود أخرى أن الفقرة ٥ (أ) صيغت بأسلوب مباشر للغاية علاوة على ذكرها البديهي، لأن الجمعية العامة قد سبق لها أن حددت مثل هذه الأولويات في قراراتها المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة. ووفقاً لذلك، أعربت عن تفضيلها حذف الفقرة الفرعية ٥ (أ).

١٨١ - وفي ما يتعلق بالفقرة الفرعية ٥ (ب)، أشير إلى أن الإجراء المقترح بهذا الصدد يتطلب النظر الدقيق، لا سيما أن آلية سحب المقترحات لم تكن واضحة بما فيه الكفاية. وأعرب عن القلق حيال احتمال أن يمس الحكم المقترح بالحق الذي تتمتع به الدول الأعضاء بموجب النظام الداخلي للجمعية العامة في رفع المقترحات. ورأى البعض ألا تعتمد اللجنة الخاصة إجراء مقيدا من هذا النوع على النحو المقترح حالياً.

١٨٢ - وقُدّم اقتراح بأن تُلحق بهذه الفقرة فقرة فرعية جديدة (ج) تنص على ما يلي: "ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر، عند الاقتضاء، كل سنتين في المقترحات وغيرها من الآليات الموحدة لتعزيز الفعالية". وأعرب بعض الوفود عن دعمه للمقترح بوصفه يتسق مع مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥. وأشارت إلى أن اللجنة السادسة سبق أن نظرت في بعض البنود على أساس مرتين في السنة، ودعت اللجنة الخاصة إلى اتباع هذه الممارسة. وقوبل الاقتراح الجديد

الهيئات الأخرى، وأن عملها في هذا الشأن عمل تكميلي وليس تكراراً لعمل آخر. وصيغت الفقرة الفرعية ٤ (ب) في رأيها بطريقة جد صارمة، يفهم منها ظاهرياً أنها ترسي قاعدة مقيدة. وعلى خلاف ذلك، رأت وفود أخرى أن الأحكام المقترحة صيغت كتشجيع عام معقول، وتتمشى مع الفقرة ٢٨ من المرفق الخامس من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٨ من مرفق القرار ٤٥/٤٥. وعليه، طالبت بالإبقاء على الفقرة الفرعية ٤ (ب). أما في ما يتعلق بإدخال تعديلات محددة، اقترح الاستعاضة عن كلمة "ضرورة" أما بكلمة "أهمية" أو بكلمة "استصواب". وإضافة إلى ذلك، يمكن إدراج العبارة الوصفية "إلى أقصى حد ممكن" وعبارة "غير لازمين" بعد كلمتي "ينبغي" و"تكرار" على التوالي. كما اقترح دمج الفقرة الفرعية ٤ (ب) مع الفقرة ٩.

١٧٨ - وفي معرض تعليقه على النقاش، تناول الوفد الذي قدم ورقة العمل الفقرة الفرعية ٤ (ب)، فأشار إلى أنه بينما من المفترض أن تؤول فترة الشهر الواحد الزمنية التي حُددت لتقديم المقترحات على أنها عملية تشجيع، فإنه يمكن استبدالها بالعبارة "سلفاً بقدر الإمكان". كما ينبغي أن تفهم ضرورة تجنب الازدواجية على أنها مبدأ توجيهي عام. واعتبر مقدم ورقة العمل أن المقترحات المحددة المتعلقة بالصياغة يمكن أن تشكل حلولاً توفيقية، وأنه يستحسن كذلك إدراج عبارة "غير لازمين".

الفقرة ٥ - النظر في المقترحات

١٧٩ - لدى عرضه للفقرة ٥، ذكر الوفد الذي قدم ورقة العمل أن الفقرة الفرعية (أ) تدعو اللجنة الخاصة إلى تحديد أولويات واضحة للنظر في مختلف المقترحات بغية إجراء مناقشات مركزة في هذا الشأن. أما في ما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، أشار الوفد الذي قدم ورقة العمل إلى أن

تستعرض السبل والوسائل الأخرى التي تؤدي إلى تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها". غير أنه أبدت تحفظات على هذا المقترح، إذ شدد بعض الوفود على أن لدى اللجنة الخاصة عددا من المسائل الهامة في جدول أعمالها وبالتالي تحتاج إلى عقد دورات سنوية. كما أكدت هذه الوفود أنه لا ينبغي تقليص مدة الدورات بل ينبغي بالأحرى إطالتها. وتحفظت وفود أخرى على الجملة الأخيرة من الاقتراح، فذكرت أنه من غير المناسب أن ينظر في كل دورة في السبل والوسائل التي تؤدي إلى تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة.

الفقرة ٧ - إعداد التقرير واعتماده

١٨٦- اعتبر بعض الوفود أن ثمة حاجة إلى تبسيط الإجراء المتعلق باعتماد التقرير، وأيد الفقرة. ورأت وفود أخرى أنه من الملائم اتباع الإجراء نفسه الذي اعتمده اللجنة المختصة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي يشتمل على تقرير إداري مقتضب مرفق بموجز غير رسمي للمناقشات بشأن المسائل الفنية. ورأت هذه الوفود أنه ينبغي الإبقاء على الإجراء الذي اعتمده اللجنة الخاصة حتى الآن والمتمثل في إصدار تقرير يعكس النقاش الغني، ودعت إلى إلغاء الاقتراح.

١٨٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعادة صياغة الاقتراح لأن المبدأ الذي يستند إليه سليم. كما اقترح أن إحدى السبل المؤدية إلى تحسين فعالية اعتماد التقرير تكمن في إعداد الأمانة العامة للتقرير في شكل أجزاء وتوزيعها على الوفود حينما تغدو جاهزة.

١٨٨- واقترحت مبادئ توجيهية لمساعدة الرئيس على اعتماد التقرير في هذه الدورة: لا ينبغي للوفود إعادة فتح باب المناقشات بشأن المواضيع الفنية؛ وعندما تشعر الوفود أن آراءها لم ترد بدقة، ينبغي لها أن تعد خطياً أي تعديلات تقترح إدخالها على التقرير؛ ولو رأت وفود أخرى أن إدخال

بالرفض من جانب بعض الوفود الأخرى. وأشارت وفود أخرى إلى أنها بحاجة إلى مزيد من الوقت لإمعان النظر في هذا الشأن. وردا على طلبات لإيضاح عبارة "الآليات الموحدة لتعزيز الفعالية"، أشير إلى أن نطاق هذه الأدوات يمكن أن يشمل سحب المقترحات طوعاً والنظر فيها إما مرتين في السنة أو على أساس أطول أجلاً.

١٨٣- وفي رده على التعليقات التي أبدت أعلاه، ذكر الوفد الذي قدم ورقة العمل أن اللجنة الخاصة قد تحدد أحد المواضيع الثلاثة ذات الأولوية للنظر فيه في دورة معينة. وبالنسبة للتعليقات على آلية سحب المقترحات، أعاد الوفد الذي قدم ورقة العمل الإشارة من جديد إلى مثال غواتيمالا وأوضح أن القصد من الحكم المقترح هو تأكيد حق الوفود في سؤال اللجنة الخاصة عما إذا كانت تود مواصلة النظر في مقترحات هذه الوفود. أما في ما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، فإن هذا الوفد يستحسن إدراجها.

الفقرة ٦ - مدة دورة اللجنة الخاصة

١٨٤- أيد بعض الوفود هذه الفقرة، مشددة على أن من شأنها أن تتيح للجنة الخاصة المجال أن تقرر في نهاية كل دورة من الدورات ما إذا كانت المدة نفسها ملائمة للدورة القادمة. وارتأت وفود أخرى أنه ينبغي حذف هذه الفقرة لأن الجمعية العامة هي التي تبت في مسألة مدة دورات اللجنة الخاصة.

١٨٥- وقدم اقتراح لدمج الفقرتين ٦ و ١٠ (الاستعراض الدوري) مع إدخال بعض التعديلات بحيث يصبح نصها كما يلي: "في نهاية كل دورة من الدورات، وبغية إجراء عمليات التكييف اللازمة، ينبغي للجنة الخاصة إجراء استعراض لتحديد ما إذا كانت مدة الدورة ملائمة، وما إذا كان من الأنسب عقد الدورة القادمة للجنة الخاصة في السنة القادمة أو في السنة التي تليها. كما ينبغي للجنة الخاصة أن

استعراضا دوريا، لكنها شددت على أنه لا ينبغي الاضطلاع به كل سنة.

١٩٤ - اختتمت المناقشة بشأن الاقتراح.

١٩٥ - في الجلسة ١١ للفريق العامل المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ قدم وفد اليابان اقتراحا (A/AC.182/L.108) بشأن مشروع فقرة لإدراجها في تقرير اللجنة الخاصة. ولم يناقش الفريق العامل الاقتراح. غير أن أحد الوفود أبدى ملاحظة تمهيدية أشار فيها إلى ضرورة حذف الجملة الأولى من الفقرة ٦، نظرا لأن اللجنة الخاصة ليست لجنة دائمة، وفيما يلي نص الاقتراح:

الفقرة ٣٢

”استجابة للطلب المقدم وفقا للفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، حددت اللجنة الخاصة التدابير التالية لتحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها:

”(أ) تواصل اللجنة الخاصة السعي لاستخدام موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها على أفضل وجه. ولهذا الغرض تواصل في جملة أمور الاجتماع في موعدها المحدد وإعادة تنظيم برنامج عملها بمرونة؛

”(ب) تشجّع الوفود التي ترغب في تقديم اقتراحات أن تقدمها قبل الاجتماعات بأطول فترة ممكنة في شكل نص ذي منحى عملي؛

”(ج) يتعين على الوفود التي ترغب في تقديم اقتراحات أن تضع في اعتبارها الأهمية التي تعلقها اللجنة الخاصة على تجنب الازدواجية غير اللازمة وتكرار المناقشات في منتديات أخرى؛

أي تعديلات على التقرير سيؤدي إلى إحداث خلل، ينبغي لها أيضا أن تعبر عن ذلك خطيا. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تُسند إلى الرئيس مهمة البت في مسألة إدراج أو عدم إدراج أي تعديلات مقترح إدخالها على التقرير. واقترح إدراج إضافة للتقرير ترد فيها آراء الوفود في التقرير.

الفقرة ٨ - برنامج للأجلين المتوسط والطويل

١٨٩ - وأوضح الوفد المقدم للفقرة ٨ عند عرضه لها أنه ليس من المفترض أن تتخذ اللجنة الخاصة مقررا نهائيا بشأن برنامج متوسط وطويل الأجل، ولكن أن تصدر توصية إلى الجمعية العامة بهذا الشأن.

١٩٠ - أعرب بعض الوفود عن تفضيله المقترح المتعلق بوضع برنامج للأجلين المتوسط والطويل. واستفهم البعض الآخر عن صيغة المقترح. وأوضح أمين اللجنة الخاصة أن اللجنة قد لا تتمكن من وضع مثل هذا البرنامج نظرا لأن ولايتها تُحدد سنويا.

الفقرة ٩ - المقترحات الجديدة

١٩١ - لدى عرضه الفقرة ٩، اقترح الوفد الذي قدم ورقة العمل أن يُعدل عنوان هذه الفقرة لتفادي اللبس مع الفقرة ٤، بحيث يصبح كما يلي: ”مقترحات بشأن مواضيع جديدة“.

١٩٢ - واعتبر بعض الوفود أن هذه الفقرة تنتهك سيادة الدول وبالتالي ينبغي إما حذفها أو إعادة صياغتها. وأيدت وفود أخرى الفقرة رهنا بحذف العبارة ”to be“ في النسخة الانكليزية.

الفقرة ١٠ - الاستعراض الدوري

١٩٣ - أيد بعض الوفود المقترح القاضي باستعراض السبل والوسائل التي تؤدي إلى تحسين أساليب عمل اللجنة

١٩٧ - وفي الجلسة ١١ للفريق العامل المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، واقترح أحد الوفود إدراج المواضيع التالية في برنامج العمل المقبل للجنة الخاصة وبضرورة أن تنعكس هذه المواضيع في التقرير لكي يتم النظر فيها في الدورة القادمة: "الشروط الأساسية لتطبيق التدابير المؤقتة من جانب مجلس الأمن وفقا للمادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة"؛ "وضع تعريف لمفهوم ما يهدد السلم والأمن الدوليين"؛ و "الوسائل القانونية لتجنب العواقب السلبية المتصلة بالعمولة". وكان هناك رأي معارض مفاده أنه بما أن بند تعريف المواضيع الجديدة لم يناقش في هذه الدورة فينبغي عدم ذكره في التقرير. غير أنه ذكر أن التقرير ينبغي أن يبين أنه لم يُنظر في البند بسبب ضيق الوقت. وأعرب أيضا عن رأي آخر مفاده أن عدم تمكن الفريق العامل من مناقشة هذا البند يؤكد ضرورة تخصيص فترة أطول للنظر في البنود الموضوعية على جدول أعمال اللجنة الخاصة.

جيم - تقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة لتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى التي تعالج موضوع إصلاح المنظمة

١٩٨ - خلال المناقشة العامة المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، كرر بعض الوفود تأكيد دعمها للاتصال الوثيق بين اللجنة الخاصة والهيئات الأخرى في المنظمة التي تعالج مختلف الجوانب العملية للمسائل المعروضة على اللجنة، بما في ذلك عقد جلسات مشتركة وتبادل المعلومات^(٣٧). وفي رأيها، ستعزز هذه الاتصالات التكامل المتبادل في الاضطلاع بالأنشطة بموجب ولاية كل هيئة من الهيئات المعنية وستساعد على تجنب الازدواجية في العمل. وتم تقديم اقتراح مفاده أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تقدم إلى الجمعية العامة توصية تشجع الاتصالات غير الرسمية بين اللجنة الخاصة والهيئات الأخرى ذات الصلة وتدعو ممثلي هذه الهيئات

"(د) عندما يتم عرض اقتراح بشأن موضوع جديد، يتعين على اللجنة الخاصة أن تجري تقييما أوليا لمعرفة ما إذا كان الاقتراح ضروريا أو ملائما؛

"(هـ) دون الإخلال بحق الوفود في طلب مناقشة بنود معينة في اللجنة الخاصة تشجع الوفود التي تقدم اقتراحات، على أن تطلب من اللجنة بعد إجراء تبادل شامل على نحو معقول لآراء حول البند داخل اللجنة الخاصة، اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت تعتزم مواصلة مناقشة البند، على أن تضع في الاعتبار إذا كان البند مفيدا وإذا كان التوصل إلى نتيجة نهائية بشأنه في المستقبل ممكنا؛

"(و) يتعين على اللجنة الخاصة أن تنظر، بحسب الاقتضاء، في مسألة مدة الدورة القادمة بهدف تقديم توصية ملائمة إلى الجمعية العامة. وينبغي أن تواصل اللجنة النظر بصورة دورية في السبل والوسائل الأخرى الكفيلة بتحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها، بما في ذلك النظر في الاقتراحات كل سنتين بالإضافة إلى النظر في سبل تحسين إجراءات اعتماد تقاريرها".

باء - تحديد المواضيع الجديدة^(٣٦)

١٩٦ - خلال المناقشة العامة في الجلسة ٢٣٢ للجنة الخاصة المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، رأى بعض الوفود أنه يتعين على اللجنة الخاصة أن تضع مبادئ توجيهية، في جملة أمور، بشأن الإجراءات التي يتعين اتباعها في تقديم الاقتراحات حول المواضيع الجديدة، والفترة الزمنية لتقديم الاقتراحات، وشكل هذه الاقتراحات التي ينبغي أن تكون ذات منحنى عملي.

المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

(١٦) E/C.12/1997/8؛ انظر أيضا الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22)، المرفق الخامس.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٧٣.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/47/33)؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/48/33)؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33 و Corr.1)؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33).

(١٩) أنشئ الفريق العامل المشترك في عام ١٩٦٧، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٦٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6813.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/47/33)؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/48/33)؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33).

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٨٤.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

(٢٣) نفس المرجع الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ و (A/54/33 و Corr.1)، الفقرة ١٠١.

(٢٤) يمكن الاطلاع عليها في <http://www.un.int/russia>.

(٢٥) للاطلاع على النص المنقح، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ١٠٥.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)، الفقرة ١٠٧.

والوحدات ذات الصلة في الأمانة العامة لإطلاع اللجنة الخاصة على أنشطتها.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣، (A/36/33)، الفقرة ٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، ملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٤٥.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، ملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)، الفقرة ٥٨.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، ملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٧٣.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨٤.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، ملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)، الفقرة ١٠١.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، ملحق رقم ٣٣ (A/54/33)، الفقرة ١٠٥.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، ملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)، الفقرة ١٠٧.

(١٠) A/54/2000، الفقرات ٢٢٩ - ٢٣٣ و ٣٦٥.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٤٥.

(١٢) المصدر نفسه، الدورة الرابعة والخمسون الملحق رقم ٣٣ (A/54/33).

(١٣) انظر مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/92)، وممارسة لجان الجزاءات المنشأة من قبل المجلس وخاصة تقرير فريق الخبراء بشأن انتهاكات جزاءات مجلس الأمن ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (S/2000/203، المرفق).

(١٤) الفقرة ٢٢٩ من A/54/2000.

(١٥) الإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول استنادا إلى ميثاق الأمم

- (٢٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٣ و (A/54/33 و Corr.1).
- (٢٨) مرفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والمرفقان الخامس والسابع من اتفاقية فيينا لقانون البحار.
- (٢٩) تم إصدار ورقة المعلومات بوصفها مذكرة من الأمانة العامة (A/AC.182/2000/INF/2).
- (٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٧٥ من التقرير والفقرة ١٢ من الاقتراح الوارد فيه.
- (٣١) المادة ٣ من اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ١٨٩٩ والمادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٠٧.
- (٣٢) صدرت من قبل بوصفها الوثيقة A/AC.182/2000/CRP.1 كما يلي A/AC.182/L.107.
- (٣٣) A/54/2000، الفقرة ٣٥٧.
- (٣٤) استنسخ المرفق السابع الاستنتاجات التي أعدها اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٤ بشأن المسألة وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٨٨/٣٩.
- (٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33) و (Corr.1).
- (٣٦) للاطلاع على موجز المناقشة التي دارت في الفريق العامل حول هذا البند انظر الفصل السابع من مشروع التقرير A/AC.182/2000/CRP.10، الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٩ و ٣٠).
- (٣٧) للاطلاع على موجز المناقشة التي دارت في الفريق العامل حول هذا البند انظر الفصل الثالث، الفرع جيم من مشروع التقرير A/AC.182/2000/CRP.4، الفقرات ١ و ٣ و ٨ و ١٠-١٢ و A/AC.82/2000/CRP.4/Add.1، الفقرتين ١٣ و ١٤.